مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات الكويتي «دراسة مقارنة»

د. علي فلاح الحصينان - د. أحمد علي الخضير

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر١٤٤٣هـ - سبتمبر٢٠٢١م

الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات الكويتي «دراسة مقارنة»

الدكتور/علي فلاح الحصينان*

الدكتور/أحمد علي الخضير**

الملخص

يتناول هذا البحث الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت وفقاً لنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. وباتباع المنهج التحليلي المقارن، تبدأ هذه الدراسة بتوضيح: مفهوم كل من الحكم والأمر القضائي الأجنبي باعتبارهما محل وموضوع دعوى الأمر بالتنفيذ، والمعايير القانونية لأجنبية الحكم والأمر القضائي القابل للتنفيذ في دولة الكويت. علاوةً على ذلك، سلطت هذه الدراسة الضوء على الطريق الإجرائي المرسوم من قبل المشرع لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت عن طريق: تحديد الطبيعة الإجرائية لهذه الدعوى وللحكم الصادر فيها، وما هي المحكمة صاحبة الولاية بنظرها، كذلك حددت الأطراف المحتملين في هذه الدعوى ودورهم فيها، كما حددت دور القاضي الذي سينظرها، وبينت القوة التنفيذية للحكم الصادر فيها.

* الباحث الرئيس: قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

** الباحث المشارك: قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

المقدمة

إن السماح المطلق بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة ما دونما التقيد بأي شرط، ومعاملة هذه الأحكام والأوامر مثل معاملة الأحكام والأوامر القضائية الوطنية فيه مساس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها "The Doctrine of State Sovereignty"، وهو من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي(١). فالتنفيذ غير المشروط للحكم أو للأمر القضائي الأجنبي في بلد ما يتضمن معنى الخضوع لسيادة الدولة التي أصدرته محاكمها، وهو ما يتنافى في النهاية مع اعتبارات السيادة؛ ذلك أن الحكم أو الأمر القضائي الصادر من السلطة القضائية يتضمن شقين هما: الفصل بالحق المتنازع عليه، ومكنة التنفيذ الجبري لاقتضاء هذا الحق الثابت فيه. وكما هو معلوم إجرائياً بأن الأمر بالتنفيذ الجبري هو أمر تصدره السلطة القضائية في الدولة إلى السلطة التنفيذية فيها لتنفيذ أحكامها وأوامرها القضائية ولو جبراً عند الاقتضاء، وما الصيغة التنفيذية التي يذيل بها الحكم أو الأمر إلا خطاب من السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية بذلك. ومما لاشك فيه أن مأموري التنفيذ الجبري في دولة ما كالكويت لا يتلقون أوامر من سلطة قضائية أجنبية متى كانت دولتهم تتمتع بكامل سيادتها(٢).

---

(١) حول المزيد عن مبدأ سيادة الدولة انظر:

- Grimm, D., & Cooper, B., In Sovereignty: The Origin and Future of a Political and Legal Concept (Columbia University Press, 2015), pp. 101-128.

– رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٣٠–٢٣٢.

(٢) تختص الإدارة العامة للتنفيذ الجبري في دولة الكويت بالحجز والتنفيذ على أموال المدين، ويرأسها قاضٍ، وهو ما نصت عليه المادة ١٨٩ من قانون المرافعات الكويتي، حيث نصت على أنه: «يناط التنفيذ وإعلاناته بإدارة التنفيذ ما لم يعهد القانون بشيء من ذلك إلى جهة أخرى.

ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء، كما يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم أقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلاناتها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب بها عدد من رجال الشرطة....». انظر في السلطة المختصة في التنفيذ في القانون الكويتي لدى:

– أحمد مليجي وعبد الستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الثاني»، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٧، ص ٩–٢٣.

– عزمي عبد الفتاح اعطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي «وفقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته»، «الكتاب الأول»، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠١٨، ص١٧٧–١٨٩.

كما أن عدم السماح المطلق بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في دولة ما غير الدولة التي صدر فيها يشكل مساساً بالحقوق الخاصة بالأفراد المحكوم لهم بموجبه، بما يتضمنه ذلك من عرقلة لاستقرار العلاقات الاجتماعية من جهة، وحاجة المعاملات التجارية من جهة أخرى خصوصاً في ظل عصر العولمة الذي نعيشه اليوم(٣). فعدم السماح المطلق بالتنفيذ يرتب قصوراً في تطور العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم؛ الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى اضطراب في المعاملات بين أفراد الجماعة الإنسانية في ظل تطور وسائل التواصل المتاحة حالياً. بل أن عدم الاعتراف للحكم أو الأمر القضائي الأجنبي بأية قيمة قانونية في الدولة المراد تنفيذه فيها من شأنه أن يجعل الأطراف المحكوم لهم به مضطرين إلى رفع دعاوى جديدة بالحق الثابت بالحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي فيها(٤)، وهو الأمر الذي يترتب عليه زيادة في المصاريف وضياع للوقت والجهد والحقوق(٥)، كما قد يترتب عليه تضارب في الأحكام والأوامر القضائية وإهدار حجيتها(٦).

وخذ مثالاً عن ذلك: أن تحصل سيدة على حكم من دولة معينة ببطلان زواجها أو بتطليقها من زوجها، ثم تريد الزواج في دولة أخرى كالكويت، وهنا يكون لعدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي ببطلان زواجها أو بتطليقها من زوجها في الكويت أثر بالغ الخطورة، وهو أن تضطر هذه السيدة إلى رفع دعوى جديدة لدى محاكم الكويت لتحصل على حكم ببطلان الزواج أو بالتطليق حتى تتمكن من عقد زواج جديد، وهو

(٣) Mesud Martinovic, Globalization and Environment Impact on Business Enterprises, 2 Int'l J Econ. & L. 78 (2011), pp. 78-79.

(٤) George Bermann, Transnational Litigation, (West Academic Publishing, 2003), pp. V-VII.

(٥) أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي «الجزء الأول»، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، الكويت، ص ٢٥٢، بند ١٧٧.

(٦) للمزيد حول أساس فكرة حجية الأحكام القضائية وطبيعتها والأسباب التي دعت إليها ومن ضمنها عدم تعارض الأحكام انظر:

– فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني «علماً وعملاً»، «الجزء الأول»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٦٣–٣٧٠.

- Robert von Moschzisker, Res Judicata, 38 Yale L. J. 299 (1929), pp. 299-300.

الأمر الذي يزيد عليها كلفة التقاضي، كما أنها قد تكون عرضة لإصدار حكم مختلف عن الحكم الأول، وهذا إذا ما قضت محاكم الكويت هنا بصحة الزواج أو بعدم الأحقية في التطليق؛ لذلك يتضح لنا مما سبق أن عدم السماح المطلق بتنفيذ الحكم الأجنبي في دولة ما يخل بمبدأ حاجة المعاملات التجارية والعلاقات الاجتماعية للاستقرار.

ولهذا يقر الفقه(٧)، والتشريعات الإجرائية الحديثة في دول

(٧) انظر في ذلك:

– هاشم خالد، تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

– نهى بنت عبدالله عبد الرحمن الحيدر، تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام السعودي، أطروحة (ماجستير) – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، عبد المحسن بن عبدالله الزكري (مشرف)، محمد فضل المراد (مناقش)، نهاد فاروق عباس (مناقش)، الرياض، ٢٠١٥.

– عبدالله بن إبراهيم الخضري، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ٢٠١٦.

– نور حمد الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية: دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعه الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٩٤، الإصدار ١٥٨٢، تاريخ النشر يوليو ٢٠١٣، الصفحات ١–٧٢.

– نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام الأجنبية والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، أطروحة (ماجستير) – جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد دحدوح أحمد (مشرف)، ٢٠١٦.

– عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري «دراسة مقارنة»، أطروحة (ماجستير) – جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رايس أحمد (مشرف)، ٢٠١٠.

- Nicolas Bremer, Seeking Recognition and Enforcement of Foreign Court Judgments and Arbitral Awards in the GCC Countries, 3 McGill J. Disp. Resol. 37 (2016-2017), pp. 37-38

- Justyna Balcarczyk, Recognition of Foreign Judgments on Defamation in Europe and the United States, 11 Anuario Espanol Derecho Int'l Priv. 637 (2011), p. 638.

المنطقة[٨]، وكذلك التشريعات المقارنة[٩] بمسألة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة لما لهذه المسألة من أهمية بالغة لحاجة المعاملات التجارية للازدهار بين أفراد الجماعة البشرية.

(٨) انظر في ذلك التشريعات العربية التالية:

- المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته. وهو ما يماثل الجوانب الإجرائية لدعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في الكويت.
- المواد من ١١ إلى ١٤ من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم م/٥٣ لسنة ١٤٣٣هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ. حيث نلاحظ أن النظام السعودي الجديد قد سلك مسلك الأوامر على عرائض لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في المملكة وهو ماسنبينه لاحقاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة.
- المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨٣ من القانون رقم ١٣ لسنه ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري وتعديلاته. حيث يلاحظ أنه وفقاً للقانون القطري، فإن الطريق الإجرائي لرفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في قطر يكون بطريق التلكيف بالحضور وذلك طبقاً لآخر تعديل على قانون المرافعات القطري.
- كانت المواد من ٢٣٥ إلى ٢٣٨ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنه ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته تنظم مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الإمارات. إلا أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ نص بموجب المادة الثالثة منه على أنه: «يستمر العمل بالمواد أرقام: من (٥) إلى (١٩)، ومن (٤٢) إلى (٥٤) مكرر، ومن (٧٠) إلى (٨٣)، ومن (١٢٥) إلى (١٣٦)، ومن (١٤٠) إلى (١٤٩)، ومن (٢١٩) إلى (٣٣١) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، على أن تلغى بصدور قرار مجلس الوزراء باللائحة التنظيمية المشار إليها في المادة (١) مكرر من هذا المرسوم بقانون». هذا ولقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ونظم بالمواد من ٨٥ لغاية ٨٨ منه مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية. حيث أصبح الأمر بالتنفيذ سواء أكان لحكم أم لأمر قضائي أجنبي يطلب بعريضة تقدم وفقاً لنظام الأوامر على عرائض إلى قاضي التنفيذ، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.
- المواد من ٣٥٢ إلى ٣٥٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني وتعديلاته والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢. وهو ما يماثل الجوانب الإجرائية لدعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في الكويت.
- المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وتعديلاته والصادر بالمرسوم رقم ١٢ لسنة ١٩٧١. وهو ما يماثل الجوانب الإجرائية لدعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في الكويت.
- المواد من ١٠٠٩ إلى ١٠٢٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣. حيث يلاحظ أن إجراءات الأمر بالتنفيذ في لبنان للحكم أو للأمر القضائي الأجنبي سهلة وميسرة، وتتم وفقاً للأمر الرجائي المرادف لنظام الأوامر على عرائض في القانون الكويتي، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

(٩) See:

- The U.S. Foreign-Country Money Judgments Recognition Act of 2005.
- The English Civil Procedure Act, Part 74 - Enforcement of Judgments in Different Jurisdictions.
- The French Code of Civil Procedure Article 509.
- The German Code of Civil Procedure as promulgated on 5 Dec. 2005, (Bundesgesetzblatt (BGBl., Federal Law Gazette), § 328 (1) (2).

وهو الأمر الذي سلكه أيضاً المشرع الإجرائي الكويتي، حينما نص في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات على السماح بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الكويت، ولكن بشروط وقيود إجرائية معينة.

وباستقراء نص المادة (١٩٩) مرافعات نجد بأن المشرع الكويتي رسم طريقاً إجرائياً محدداً لإصدار الحكم بالأمر بالتنفيذ ألا وهو «دعوى الأمر بالتنفيذ» وذلك حينما نص على أنه: «ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى».

كما أنه وبمراجعة غالبية المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[١٠]، والتي أبرمتها الكويت بمناسبة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية نجد أن ذات الطريق الإجرائي المنصوص عليه في نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات هو الواجب الاتباع في كل حالة تحيل فيها الاتفاقية أو المعاهدة إلى إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول الأطراف، وهو نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي[١١].

---

(١٠) تنقسم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى نوعين اثنين: معاهدات ثنائية Bilateral Treaty ، ومعاهدات متعددة الأطراف Multilateral Treaty . انظر في ذلك لدى كل من:

– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام «المقدمة والمصادر»، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص١١٣ ومابعدها.

- Maurice Copithorne, Canadian Treaty Law and Practice, 54 Advocate (Vancouver Bar Association) 35 (1996), p. 35.

(١١) انظر في نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها دولة الكويت بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، والتي تحيل لنص المادة (١٩٩) مرافعات واعتبرت أن «دعوى الأمر بالتنفيذ» كطريق إجرائي هو الطريق اللازم لتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت في كل من:

– المادة (٨) الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام.

– المادة (٣) فقرة (ب) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

– المادة (٢٣) فقرة (٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

– المادة (٢٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند.

– المادة (٣٦) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية.

– المادة (٧) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية.

– المادة (٢٩) فقرة (ب) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بين دولة الكويت وجمهورية مصر العربية.

هذا ولما كان من اللازم في مجال الدراسات القانونية والتي نحن بصددها، أن يقع الاختيار على موضوع محدد؛ فإننا سوف نسلط الضوء في هذه الدراسة على موضوع الجوانب الإجرائية لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت لما له من أهمية وأسباب، وما يثيره من مشكلات.

مشكلة الدراسة:

بالتمعن في الطريق الإجرائى الذي رسمه المشرع الكويتي وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وهو رفع دعوى قضائية هي «دعوى الأمر بالتنفيذ». نرى أن هذا الطريق الإجرائى يثير مشكلات واقعية وقانونية تتمثل في إطالة إجراءات الحصول على الحقوق التي أقرها الحكم أو الأمر القضائى الأجنبي في الكويت. فكما هو معلوم أنه من الناحية التنفيذية البحتة، لا تعد الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية سندات تنفيذية وفقاً لنص المادة (١٩٠) من قانون المرافعات الكويتي يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بموجبها؛ لذا يضطرون لرفع دعوى قضائية هي «دعوى الأمر بالتنفيذ»[١٢]، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع الفلسفة الإجرائية الحديثة والتي تصب جل اهتمامها على مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وسرعة اقتضاء الحقوق. علاوةً على ذلك، فإن هذا الطريق الإجرائي الطويل «دعوى الأمر بالتنفيذ» قد يعيق التبادل التجاري بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين في تعاقداتهم الخارجية مع غيرهم من مواطني الدول الأجنبية؛ لما له من سلبيات قانونية وواقعية تتمثل في أن الدائن الأجنبي سوف يضطر في سبيل اقتضائه حقه الثابت في ذمة المدين الكويتي لرفع دعويين: الأولى في البلد الأجنبي محل التعاقد، والثانية في الكويت للتنفيذ على الأموال؛ مما يدفع المتعاقد الأجنبي للتفكير مسبقاً قبل التعاقد مع الأشخاص الكويتيين، وذلك عند دراسة الجدوى الاقتصادية له.

(١٢) في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري أكد على أهمية التنفيذ الجبري حينما قال له: «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له». انظر في فحوى هذه الرسالة والتي تعتبر كأساس للعمل القضائي في الإسلام لدى:
– عبد الحميد حسين حمودة، الحضارة العربية الإسلامية و تأثيرها العالمي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٨٨.

سبب الدراسة:

إن ندرة الدراسات الإجرائية المتعمقة والتي تحلل وتقيم موضوع دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت، وكافة الجوانب الإجرائية لها، وللحكم الصادر فيها، وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية كان سبباً رئيسياً لاختيار موضوع هذه الدراسة؛ لما يشكله من إضافة لحقل تخصص قانون

المرافعات الكويتي، باعتبار أن قانون المرافعات يعد الوسيلة الإجرائية لإعطاء الفاعلية التنفيذية لما تقرره هذه الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية من حقوق ثابتة فيها، فكما هو معلوم، أن إدارة التنفيذ في الكويت ومأموري التنفيذ فيها لا ينفذون إلا ما تقره الأحكام والأوامر القضائية الوطنية فقط.

أهمية الدراسة:

إن دراسة دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت من الناحية الإجرائية البحتة لها أهمية تكمن في أن هذا الموضوع له أهمية بالغة في الواقع العملي، باعتبار أن الكويت تعتبر من الدول المنفتحة اقتصادياً والتي تسعى لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتنوع مصادر الدخل فيها؛ وهو الأمر الذي يحتاج إعادة تحليل وتقييم مستمرين للطريق الإجرائي الذي رسمه المشرع لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، ومقارنته بالقواعد الإجرائية في دول المنطقة[١٣].

(١٣) انظر في سعي دولة الكويت لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية والتحول لمركز مالي وتجاري في:
– قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
– اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
– مشروع رؤية الكويت ٢٠١٠–٢٠٣٥ «ملخص تنفيذي»، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، (ديسمبر ٢٠٠٧)، (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠):
https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait%20Vision%20-%20Executive%20Summary.pdf
– كويت جديدة...رؤية حتى ٢٠٣٥، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١٤٣٨، ٣ جمادى الأولى الموافق ٣١ يناير ٢٠١٧، (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠):
https://www.scpd.gov.kw/archive/Kuwait%20Vision%20-%20Executive%20Summary.pdf
– ملتقى الكويت للاستثمار، قصر بيان، الكويت، ٢٠–٢١ مارس ٢٠١٨، (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠):
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2704036
– المرسوم رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٩ بإحالة مشروع قانون بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الشمالية والذي قدم لمجلس الأمة من قبل الحكومة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٩، (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠):
http://comm.kna.kw/sattachments/attachsub9_29_2019125305PM_1033743355.pdf

وفي سبيل ذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، هما كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الحكم والأمر القضائي الأجنبي

المبحث الثاني: الطبيعة الإجرائية لدعوى الأمر بالتنفيذ والاختصاص بها وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

المبحث الأول

ماهية الحكم والأمر القضائي الأجنبي

لما كان موضوع دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية أمام المحاكم الكويتية هو ذلك الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، فإنه من اللازم علينا أن نبين في هذا المبحث مفهوم كل من الحكم والأمر القضائي الأجنبي، والمعيار القانوني لأجنبية الحكم أو الأمر القضائي القابل للتنفيذ في دولة الكويت.

لذا فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم كل من الحكم والأمر القضائي الأجنبي

المطلب الثاني: المعيار القانوني لأجنبية الحكم والأمر القضائي

المطلب الأول

مفهوم كل من الحكم والأمر القضائي الأجنبي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم كل من الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي باعتبارهما موضوع دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية أمام المحاكم الكويتية في فرعين اثنين هما:

الفرع الأول

مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

قبل تعريفنا للحكم القضائي الأجنبي بشكل خاص، يجب علينا أولاً تعريف الحكم القضائي بشكل عام كنموذج للعمل القضائي التقليدي بالمعنى الفني الدقيق.

فالحكم القضائي بشكل عام هو كل عمل يقوم به القاضي باعتباره عضواً في السلطة القضائية بالفصل في خصومة موضوعية مطروحة أمامه، من خلال تطبيقه للقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية على الوقائع المعروضة عليه لتخرج في

شكل سندات تسمى أحكاماً تحوز حجية الأمر المقضي به، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري(١٤).

ومع ذلك فلا يشترط أن يكون الحكم القضائي صادراً عن السلطة القضائية نفسها(١٥)، فقد تقوم سلطة عامة أخرى خارج الجسد القضائي كالهيئات شبه القضائية "A Quasi-Judicial Body" بإصدار قرارات لها قوة الأحكام والأوامر القضائية، طالما أنها صدرت وفقاً للقانون الذي خولها باختصاصات السلطة القضائية في إصدار هذه الأحكام والقرارات في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة(١٦).

---

(١٤) انظر في قرب ذلك لدى:

– أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الأول»، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، الكويت، ص ١٣١، بند٩٢.

– فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني «علماً وعملاً»، «الجزء الثاني»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٦٩–٣٧٠.

– نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٨، بند ١٤.

– عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي «قانون القضاء المدني الكويتي»، «الكتاب الثاني»، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠١٧، ص ٥٦٠ وما بعدها.

(١٥) أكد على ذلك حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الكويت «الكويت اليوم»، العدد ١٠٣٢، السنة السابعة والخمسون، بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١١، ص ١٠–١١، وذلك في الطعنين رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩، والصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧. حيث قضت المحكمة بدستورية لجنة فض منازعات سوق الكويت للأوراق، حيث قضى الحكم السالف بدستورية الهيئات شبه القضائية والتي تمارس اختصاصات قضائية في إصدار قرارات لها قوة الأحكام القضائية، وانظر في ذلك أيضاً:

– الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/١٢. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ٢٠١١/٤/١ وحتى ٢٠١٢/٣/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٥، ص ٤٣–٤٥.

(١٦) انظر في الهيئات شبه القضائية لدى كل من:

– أسامة بن سالم طفران، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية»، أطروحة (ماجستير) – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص الشريعة والقانون، محمد بن عبد الرحمن الحقيل (مشرف)، الرياض، ١٩٩٦.

– يوسف الحديثي، الجهات شبه القضائية، مركز الدراسات القضائية التخصصي، ٢٠٠٩م–١٤٣٠هـ، منشور في الإنترنت:

http://www.cojss.com/article.php?a=226 (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠)

- H. W. R. Wade, Quasi-Judicial and Its Background, 10 Cambridge L. J. 216 (1949), p.216 & pp. 227-230.

إذن، فالعبرة وفقاً لهذا التعريف ليست بالوظيفة المعتادة التي تمارسهما هذه السلطة العامة أو الهيئة التي أصدرت الحكم، وإنما يكفي أن تكون هذه الهيئة المذكورة تملك سلطة القضاء في فض النزاع محل التنفيذ بقرارات تكون لها حجية الأحكام وفقاً لقانون الدولة التي تتبعها(١٧).

أما الحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في بلد آخر بشكل خاص، فيقصد به، أي حكم قضائي صادر عن أية سلطة عامة أجنبية تمارس وظيفة قضائية وفقاً للنظام القانوني السائد في الدولة التي أصدرته(١٨). والغالب أن تكون هذه السلطة هي السلطة القضائية في الدولة الأجنبية، ومع ذلك فلا يشترط أن يكون الحكم صادراً عن السلطة القضائية نفسها، فقد تقوم سلطة عامة أخرى إدارية أو دينية بإصدار الأحكام طالما أنها صدرت وفقاً لقانون دولتها مخولةً باختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقاً للقانون(١٩).

الفرع الثاني

مفهوم الأمر القضائي الأجنبي

قبل تعريفنا للأمر القضائي الأجنبي بشكل خاص، يجب علينا أولاً تعريف الأوامر القضائية بشكل عام كنموذج للعمل الولائي الذي تباشره السلطات القضائية.

ويقصد بالأوامر القضائية بشكل عام، كل ما يصدر من القاضي من قرارات وأوامر بناء على سلطته الولائية ومن دون خصومة، استجابةً لطلب مقدم من أحد

(١٧) Robert E. Lutz, A Lawyer›s Handbook for Enforcing Foreign Judgments in the United States and Abroad (Cambridge University Press, May 2013), p21.

(١٨) محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني «قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩، ص١٩٦-١٩٧.

(١٩) انظر قرب ذلك لدى كل من:

- عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، القاهرة، ص ٨٢٢، بند ٢١٥.
- هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص «الكتاب الثالث في القانون القضائي الدولي والتحكيم»، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣٤-١٣٥.
- أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٣٧٢.

الأطراف وفي غيبة الطرف الآخر الذي لا يكلف بالحضور قبل وعند استصدار هذه الأوامر(٢٠).

وتنقسم هذه الأوامر القضائية بحسب الغاية من استصدارها إلى أوامر على عرائض وأوامر أداء(٢١): فالأوامر على عرائض على العكس من أوامر الأداء لا تتضمن فصلاً موضوعياً في أصل الحق المتنازع عليه، بل تقرر الحماية الوقتية والتحفظية لصالح من صدر له الأمر(٢٢)، بينما أوامر الأداء فهي وإن كانت تصدر بناء على عريضة إلا أنها تتضمن فصلاً موضوعياً في أصل الحق(٢٣).

أما الأمر القضائي الأجنبي فيقصد به جميع القرارات الصادرة عن السلطة القضائية الأجنبية بموجب سلطاتها الولائية دون خصومة، فهذه الأعمال لا تتطلب مواجهة ولا تكون عادة فاصلة في أصل الحق بل هي غالباً ما تكون إجراءات وقتية أو

(٢٠) للمزيد حول فكرة الأوامر القضائية انظر لدى كل من:
- عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي «قانون القضاء المدني الكويتي»، «الكتاب الأول»، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٤٨ وما بعدها.
- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٧١-١١٠٩.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣٣ لغاية ص ١٣٦، بند ٧١-٧٢.
- كوتي نذير، الأوامر على عرائض، أطروحة (ماجستير) - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق السياسية، قسم القانون، سنوسي صفية (مشرف)، ٢٠١٣-٢٠١٤، الجزائر، ص ٣-٥.

(٢١) نظم المشرع الكويتي الأوامر على عرائض وأوامر الأداء في الباب الحادي عشر من قانون المرافعات وذلك في المواد من ١٦٣ لغاية ١٧٢ منه. انظر كذلك:
- عبد الباسط جميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٥٨، بند ٣٣٣.

(٢٢) من الصور التي نص عليها قانون المرافعات الكويتي للأوامر على عرائض: الأمر بتوقيع الحجز التحفظي (مادة ٢٢٤)، حجز ما للمدين لدى الغير (مادة ٢٢٩)، الأمر ببيع المنقولات المحجوزة المعرضة للتلف والهلاك (مادة ٢٥٢). انظر كذلك:
- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

(٢٣) للمزيد حول أوامر الأداء كإحدى صور الحماية الموضوعية التي تصدر وفقاً للنظام الإجرائي للأوامر على عرائض انظر:
- بدر بندر ضيف الله الديحاني، سلطة القاضي في إصدار أوامر الأداء: دراسة مقارنة في القانونين الكويتي والمصري، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، أحمد عوض هندي (المشرف)، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

تحفظية ليس لها حجية مطلقة، والنموذج القانوني للأعمال الولائية في دولة الكويت هو الأوامر على عرائض وأوامر الأداء.

ويميل الفقه التقليدي[٢٤] إلى أن القواعد المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لا تسري بشأن الأعمال الولائية القضائية الأجنبية؛ لما لهذه الأعمال الولائية من طبيعة خاصة تقتضي تخصيص قواعد مستقلة لها[٢٥].

ودون أن ندخل في تفاصيل هذه المسألة والتي تقتضي دراستها منا بحثاً مستقلاً، نكتفي بالإشارة هنا إلى أن المشرع الكويتي قد آثر توحيد القواعد الإجرائية للاعتراف وتنفيذ الأوامر القضائية الأجنبية حين أخضع الاعتراف بها وتنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ، مساوياً من هذه الوجهة بينها وبين تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي.

هذا ونرى بسلامة موقف المشرع الكويتي في هذا الخصوص، حيث إن الأوامر التي تصدر بموجب السلطة الولائية للقاضي تختلف من بلد لآخر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية فيه. فما يصدر من أعمال ولائية في دولة مثل الكويت قد يعد عملاً قضائياً بالمفهوم الفني الدقيق (الأحكام) في بلد آخر غيرها. علاوةً على ذلك، فإن تخصيص طريق إجرائي لإصدار الأمر بتنفيذ الأوامر الأجنبية مختلف عن الطريق الإجرائي لإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الكويت سيثير، أولاً: إشكاليات فنية تتعلق بمسألة تكييف طبيعة هذا العمل القضائي لتحديد الطريق الإجرائي لإصدار الأمر بتنفيذه. ثانياً: إشكاليات واقعية تتطلب معرفة القاضي الكويتي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ لتقسيمات وفروع العمل القضائي المختلفة في كل دولة من دول العالم مسبقاً لتحديد الطريق الإجرائي الواجب اتباعه لإصدار الأمر بتنفيذه في الكويت، وهو ما يستحيل عقلاً ومنطقاً.

---

(٢٤) H. Motulsky, »Les actes de juridiction gracieuse en droit international privé« , in. Travaux du Comité français de droit international privé, 9-13e année, 1948-1952, Paris, Dalloz, 1953, p. 13-31.

(٢٥) حول ذلك انظر:

– عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٣، بند ٢١٥.

– عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٧٨–٢٧٩، بند ١٧٩.

وهو الأمر ذاته الذي أخذ به كل من: قانون المرافعات المصري[٢٦]، وقانون أصول المحاكمات اللبناني[٢٧]، ونظام التنفيذ السعودي الجديد[٢٨]، وقانون المرافعات القطري[٢٩]، وقانون الإجراءات الإماراتي[٣٠]، وقانون الإجراءات العماني[٣١]، وقانون المرافعات البحريني[٣٢].

المطلب الثاني

المعيار القانوني لأجنبية الحكم و الأمر القضائي

بعد تبيان معنى الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية على الوجه السابق، ينبغي علينا وضع معيار منضبط لتحديد متى يكون الحكم أو الأمر القضائي أجنبياً لانطباق القواعد الخاصة بتنفيذه والواردة في نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي.

والإجابة عن ذلك هي أن الحكم أو الأمر القضائي يعتبر أجنبياً متى ما صدر من محكمة أجنبية غير محاكم الدولة المراد التنفيذ فيها، أو من سلطة عامة أجنبية مختصة بإصدار الأحكام والأوامر القضائية وفقاً لقانونها. بعبارة أخرى، تحدد أجنبية الحكم متى ما صدر باسم سيادة دولة أجنبية غير الدولة المراد التنفيذ فيها، فالحكم أو الأمر القضائي الأجنبي هو تعبير عن سيادة الدولة الأجنبية وذلك دون أية اعتبار لجنسية القضاة الذين يصدرونه أو للمكان الذي يجلسون فيه[٣٣].

وهذا الأمر يؤيده نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي حيث جاء فيه أن: «...الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي...». والمقصود بهذا النص الأحكام والأوامر الصادرة باسم سيادة الدول الأجنبية. فمثلما تصدر الأحكام الوطنية في دولة

(٢٦) المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المصري.
(٢٧) المادة ١٠١٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
(٢٨) المادة ١٤ نظام التنفيذ السعودي.
(٢٩) المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات القطري.
(٣٠) المادة ٨٥ من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية الإماراتي والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩.
(٣١) المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات العماني.
(٣٢) المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني.
(٣٣) عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٤، بند ٢١٥.

الكويت باسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه[٣٤]، أو مثلما تصدر الأحكام في جمهورية مصر العربية باسم الشعب[٣٥]، أو مثلما تصدر الأحكام في دولة قطر باسم أمير قطر[٣٦].

وعليه تعد أحكاماً وأوامر قضائية وطنية تلك التي تصدر داخل الدولة باسم السيادة فيها، سواء أكانت المحكمة التي أصدرتها مشكلة بالكامل من قضاة أجانب أم كانت المحكمة مختلطة التشكيل تضم قضاة أجانب وقضاة مواطنين[٣٧]. كذلك تعد أحكاماً وأوامر قضائية وطنية تلك التي تصدرها قنصليات هذه الدولة في الخارج، وكذلك تعد أحكاماً وأوامر قضائية وطنية تلك التي تصدرها محاكم الدولة في الأقاليم المستعمرة لها[٣٨]. هذا وتعد أحكاماً أجنبية تلك الأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية الأجنبية في دولة الكويت رغم صدورها في الكويت؛ لأنها صدرت باسم وسلطان سيادة دولة أجنبية[٣٩].

ووفقاً لهذا التصور، يمكننا القول بأن المقصود بالحكم أو الأمر القضائي الأجنبي وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي هو ذلك الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي الصادر عن سلطة عامة في دولة أجنبية تمارس وظيفتها القضائية وفقاً للنظام القانوني السائد في هذه الدولة الأجنبية[٤٠]، وعليه تخرج الأحكام الصادرة عن المحاكم أو الهيئات الدولية مثل محكمة العدل الدولية بلاهاي عن نطاق تطبيق نص المادة (١٩٩) مرافعات، ولا تدخل في مجال بحثنا هذا، وهو الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وفقاً لقانون المرافعات؛ وذلك لأنه لا يتصور أن

(٣٤) المادة ٥٣ من دستور دولة الكويت.

(٣٥) المادة ١٠٠ من دستور جمهورية مصر العربية.

(٣٦) المادة ٦٣ من دستور دولة قطر.

(٣٧) قانون تنظيم القضاء الكويتي والصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، حيث أجازت المادة ١٩ منه تعيين من ينتمي بجنسيته الى إحدى الدول العربية في السلك القضائي الكويتي.

(٣٨) حول تبعية الأقاليم المستعمرة والأقاليم تحت الندب والوصاية انظر لدى كل من:

– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٢١.

– رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص٨٥–٨٨.

(٣٩) عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٤–٨٢٥، بند ٢١٥.

(٤٠) The English Civil Procedure Act, part 74.42(C), - Enforcement of Judgments in Different Jurisdictions.

تنظر مثل هذه المحاكم منازعات بين أفراد، ولكنها تنظر منازعات بين أشخاص القانون الدولي العام فقط(٤١).

كذلك فإن المقصود بالحكم أو الأمر القضائي الأجنبي الذي يمكن أن يقبل التنفيذ في دولة ما، هو ذلك الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي الصادر في مادة من مواد القانون الخاص(٤٢)، كأن يقرر مسألة ضمن مسائل الأحوال الشخصية أو المسائل المدنية أو التجارية. أما الأحكام الجنائية أو الإدارية أو المالية والضريبية مثلاً فهي تخرج من مفهوم تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي وفقاً لقانون المرافعات الكويتي؛ وذلك بسبب أنها تخضع لمبدأ الإقليمية المطلقة(٤٣)، ولا تتعدى في آثارها حدود إقليم الدولة التي صدرت عن سلطانها وسيادتها(٤٤).

وعلى أنه من السهل تعميم القول على هذا الوجه، إلا أن ضبط فهمه يحتاج إلى شيء من التفصيل؛ والسبب في ذلك أن التنظيم القضائي وتشكيل المحاكم قد يختلف

(٤١) See:
- Jorge R. Coquia, The Problem of Jurisdiction of the International Court of Justice, 52 Phil. L.J. 154 (1977), pp. 158-159.
- The Statute of the International Court of Justice, Chapter II "Competence of The Court" Article 34-36.
- Dapo Akande, The Competence of International Organizations and the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice, 9 EUR. J. INT'L L. 437 (1998).
- The U.N. Handbook on Accepting the Jurisdiction of the International Court of Justice: Model Clauses and Templates, A/68/963, 19 Aug. 2014, pp. 9-10, available at: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963 (last visit 30/5/2020).

(٤٢) يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبصفة عامة مظاهر النشاط الخاص سواء اقتصر على نشاط الأفراد أو ظهرت فيه الدولة وأجهزتها الإدارية مجردة عن السلطة. انظر في قرب ذلك:
– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٤٣) للمزيد حول ولاية السلطة القضائية على إقليم الدولة انظر:
– تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي «دراسة مقارنة»، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، أحمد محمد مليجي موسى (طالب)، عبد الباسط جميعي (المشرف)، القاهرة، ١٩٧٩م–١٣٩٩هـ، ص٢٤٤ وما بعدها.

(٤٤) انظر في ذلك:
– عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٦، بند ٥ ٢١.
– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١١.

من دولة إلى دولة أخرى، فقد تعقد دولة الاختصاص بمنازعات القانون الخاص لجهة قضاء معينة، وبالمنازعات والمواد الإدارية لجهة قضاء أخرى، وبالمنازعات والمواد الجزائية لجهة قضاء ثالثة؛ بينما تجعل دولة أخرى الاختصاص بهذه المنازعات والمواد جميعاً لجهة قضاء واحدة(٤٥). كما أن الحكم الجزائي أو الإداري قد يفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص، أو قد يترتب عليه آثار في مواد القانون الخاص.

ولهذا السبب أكد الفقه(٤٦) والقانون(٤٧) مؤيداً بأحكام

(٤٥) تنظر ذات المحكمة المختصة مكانياً داخل التنظيم القضائي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية جميع المنازعات أياً كان موضوعها مادامت متعلقة بقانون فدرالي، ما لم يستثنَ منها بنص خاص انظر في ذلك:
- The U.S. Constitution, Article III, §1.
- The U.S. Judiciary Act, 1 Stat. 73. An Act to Establish the Judicial Courts of the United States §§ 3-4. (September 24, 1789).
- Joseph W. Glannon & Andrew M. Perlman & Peter Raven-Hansen, Civil Procedure: A Course-book (2nd Edition, Aspen Casebook, 2014), pp. 8-11.
- Joseph W. Glannon & Andrew M. Perlman & Peter Raven-Hansen, Civil Procedure "Rule, Statutes, and Other Materials" (Wolters Kluwer - Law & Business, 2014), p 25.
- The Court Role and Structure by the Administrative Office of the U.S. Courts site on behalf of the Federal Judiciary, available at: https://www.uscourts.gov/about-federal-courts/court-role-and-structure (last visit 30/5/2020).

(٤٦) انظر في ذلك:
– مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩، ص٤٧.
– أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص٣٧٢–٣٧٣.
– عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٧، بند ٢١٥.
– عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٧٦، بند ١٧٨.

(٤٧) انظر: المواد من ١١١ لغاية ١١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والتي أقرت باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية التي ينظرها. ولكن نص المادة ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث الكويتي منع قبول الادعاء المدني أمام محكمة الأحداث، انظر في تأكيد ذلك:
– الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الجنائية» الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٤ حيث كان نص المادة (٣٨) من قانون الأحداث الملغي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ مماثلاً للنص الحالي. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ وحتى ٢٠١٠/٣/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، فبراير، ٢٠١١، ص ٦٠٧–٦٠٨.

القضاء[٤٨] بأن العبرة في كون الحكم الأجنبي صادراً في مواد القانون الخاص أو كونه غير صادر فيها، هي بنوع المسألة التي فصل فيها أو بطبيعة النزاع المتعلق به الحكم، وليس بنوع القضاء المصدر للحكم أو بالجهة التي أصدرته، وتحديد طبيعة المسألة هذه هو تكييف يخضع لقانون القاضي المقدم له طلب الأمر بالتنفيذ[٤٩].

وترتيباً على ما سبق فقد يصدر حكم أجنبي من محكمة جزائية ولكنه يتضمن فصلاً في شق مدني بالإضافة للشق الجزائي، وذلك في حال إذا ما تضمن الحكم الجزائي تحديداً للعقوبة الجزائية، وفي الوقت نفسه فصل في مسألة تعويض المجني عليه وهي مسألة تتعلق بالمسئولية التقصيرية، وهذا الجزء الأخير أمر بطبيعته يتعلق بالقانون المدني الذي هو بدوره فرع من أفرع القانون الخاص؛ ولهذا السبب يمكن تنفيذ هذا الحكم الأجنبي الجزائي ولكن في شقه المدني فقط في دولة الكويت[٥٠].

(٤٨) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الجنائية» الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٣٠. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– الطعنان رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٦. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي: http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2006/00_المدنية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2006-03-06_00162_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

– الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الجنائية» الصادر بجلسة ١٩٨٩/٥/٢١. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الجنائية» الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/٩. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ٢٠١١/٤/١ وحتى ٢٠١٢/٣/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، أبريل، ٢٠١٥، ص ٥١٦–٥١٧.

– الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الجنائية» الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/١٥. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي: http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2011/00_الجزائية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2011-03-15_00226_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

(٤٩) عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٢٦–٨٢٧، بند ٢١٥.

(٥٠) انظر قرب ذلك لدى: أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

المبحث الثاني
الطبيعة الإجرائية لدعوى الأمر بالتنفيذ والاختصاص بها وإجراءاتها والحكم الصادر فيها

تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي على أنه: «ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى».

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الكويتي قد أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ كحال أغلب التشريعات العربية(٥١)، فمنح لكل من يحوز على حكم أو أمر قضائي أجنبي ويريد تنفيذه في دولة الكويت الحق في رفع دعوى أمام القضاء الكويتي يطالب فيها بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت، وذلك متى ما توافر في هذا الحكم أو الأمر الأجنبي شرط مبدأ المعاملة بالمثل، وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات الكويتي(٥٢).

وتسمى هذه الدعوى التي يرفعها المحكوم له بحكم أجنبي أو صدر لصالحه أمر قضائي أجنبي ويريد تنفيذه بالكويت بـ «دعوى الأمر بالتنفيذ».

---

(٥١) انظر في ذلك:
- المواد من ٢٩٦ إلى ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري.
- المواد من ١١ إلى ١٤ من نظام التنفيذ السعودي الجديد، وكذلك المواد من ١١ إلى ١٤ من اللائحة التنفيذية له.
- المواد من ٣٧٩ إلى ٣٨٣ من قانون المرافعات القطري.
- المواد من ٢٣٥ إلى ٢٣٨ من قانون الإجراءات الإماراتي.
- المواد من ٨٥ لغاية ٨٨ من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية الإماراتي والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩.
- المواد من ٣٥٢ إلى ٣٥٥ من قانون الإجراءات العماني.
- المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٥ من قانون المرافعات البحريني.
- المواد من ١٠٠٩ إلى ١٠٢٢ من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

(٥٢) هذه الشروط هي:
- اختصاص الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم أو الأمر القضائي الأجنبي.
- صحة الإجراءات التي صدر بموجبها الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي.
- نهائية الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي.
- عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم أو أمر قضائي كويتي سابق.
- عدم تعارض الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه مع الآداب أو النظام العام في الكويت.

وفيما يلي سوف نحلل الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بالتنفيذ والحكم الصادر فيها وفقاً للقانون الكويتي، مع تسليط الضوء على التشريعات الإجرائية في دول المنطقة من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الطبيعة الإجرائية لدعوى الأمر بالتنفيذ والحكم الصادر فيها

المطلب الثاني: الاختصاص والنظام الإجرائي لدعوى الأمر بالتنفيذ

المطلب الأول
الطبيعة الإجرائية لدعوى الأمر بالتنفيذ والحكم الصادر فيها

دعوى الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمرالقضائي الأجنبي وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي لا تعتبر دعوى جديدة يرفعها الدائن لاقتضاء حقه الثابت في ذمة مدينه بسبب مصدر من مصادر الالتزام التي يقرها القانون(٥٣)، فلا علاقة لهذه الدعوى بموضوع النزاع الأصلي والذي سبق وأن فصل فيه الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، فكل ما يطالب به المدعي في هذه الدعوى هو منح القوة التنفيذية للحكم أو الأمر القضائي الأجنبي؛ وذلك لإمكانية تنفيذه جبراً في دولة الكويت. إذن، فما هي الطبيعة الإجرائية لهذه الدعوى وللحكم الصادر فيها ؟

لا يمكننا التسليم بأن دعوى الأمر بالتنفيذ هي دعوى تقريرية فقط كما يرى البعض(٥٤)، يطالب فيها المدعي «المحكوم له بالحكم الأجنبي» أو «الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي» فقط بتقرير توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من قانون المرافعات الكويتي، وبتقرير الحق الثابت له بمقتضى هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي.

(٥٣) تنقسم مصادر الالتزام إلى: مصادر إرادية وهي العقد والإرادة المنفردة؛ ومصادر غير إرادية وهي الفعل النافع والفعل الضار والقانون. للمزيد حول ذلك انظر:
– عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات «الكتاب الأول – مصادر الالتزام والإثبات»، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص١٨–١٩، بند ١٠.

(٥٤) عزمي عبدالفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الأول»، مرجع سابق، ص ٥١٠.

فكما هو معلوم أن نطاق الدعاوى التقريرية هو تقرير وجود حق أو مركز قانوني ثابت وموجود للمدعي قبل قيامه برفع المطالبة القضائية وصدور الحكم فيها[٥٥]، فكل ما يبتغيه رافعو هذه الدعاوى التقريرية هو صدور حكم تقريري يقرر فيه لهم حق أو واقعة أو مركز قانوني معين[٥٦]. ومثال ذلك دعوى صحة ونفاذ العقد، ودعوى ثبوت النسب، ودعوى صحة التوقيع، ودعوى ثبوت المسؤولية التقصيرية، وذلك دونما أن يتضمن ذلك الحكم التقريري الصادر في هذا النوع من الدعاوى إلزام أحد الخصوم بأداء معين[٥٧].

لذا فلا يمكننا التسليم بأن دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية الأجنبية ذات طبيعة تقريرية؛ لأن الأحكام التقريرية لا تقبل التنفيذ الجبري[٥٨]، وأساس دعوى الأمر هو تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي.

وعليه فإننا نعتقد بأن دعوى الأمر بالتنفيذ هي دعوى ذات طبيعة خاصة أو مختلطة، تتضمن في جوهرها شقين: شق تقريري وشق إلزامي، ففي الشق التقريري يقرر الحكم الصادر في هذه الدعوى مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي، بالإضافة لتقريره للحق الثابت للمدعي فيها بما قضى له مسبقاً هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وتوافر شرط المعاملة بالمثل. أما في الشق الإلزامي فيقرر الحكم الصادر في هذه الدعوى إلزام المحكوم عليه فيها بأداء معين، وهو الأداء الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي؛ لذا فإن الحكم الصادر في

(٥٥) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٠م، «الجزء الأول»، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٢٥-٢٢٦، بند ٢٠٣.

(٥٦) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية «دراسة للقواعد العامة – قاضي التنفيذ – أوامر الأداء – الحجوز المختلفة – التنفيذ على العقار – التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري»، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٤٧، بند ١٩.

(٥٧) انظر في ذلك:

– أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان، «المجلد الأول»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٠.

– الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٦. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2008/00_المدنية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2008-06-16_00206_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

(٥٨) عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

دعوى الأمر بالتنفيذ يتضمن شقاً إلزامياً يجعله في مصاف الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري(٥٩).

المطلب الثاني
الاختصاص والنظام الإجرائي لدعوى الأمر بالتنفيذ

سنتناول في هذا المطلب المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ، والنظام الإجرائي لهذه الدعوى والقوة التنفيذية للحكم الصادر فيها من خلال فرعين اثنين هما:

الفرع الأول
المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ

تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي على أنه: «ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى».

من هذا النص يتضح أن المشرع الكويتي قد أسند حصراً الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ، وذلك لاستصدار حكم للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت إلى المحكمة الكلية بهيئة محكمة ابتدائية، وعلى ذلك فقد استبعد قانون المرافعات الكويتي المحكمة الجزئية من نطاق الاختصاص في هذا الخصوص.

وهو بذلك سلك مسلكاً مطابقاً لكل من: قانون المرافعات القطري والذي أسند

(٥٩) انظر في ذلك لدى كل من محكمة التمييز الكويتية والنقض المصرية:
- الطعن رقم ٢٦١١ لسنة ٨٥ قضائية أمام محكمة النقض المصرية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٨. منشور في موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111342808&&ja=100049.
- الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦١ قضائية أمام محكمة النقض المصرية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ١٩٩٩/٢/٩. منشور في موقع محكمة النقض المصرية:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111241427&&ja=55668.
- الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني، مشار إليه سابقاً في الهامش ٥٦.
- الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩٨٨/٢/١٥. الحكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw

الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ للمحكمة الكلية[٦٠]، وكذلك قانون الإجراءات العماني والذي أسند الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ للمحكمة الابتدائية[٦١]، وكذلك قانون المرافعات البحريني والذي أسند الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ للمحكمة الكبرى[٦٢]، وكذلك قانون المرافعات المصري والذي أسند الاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ للمحكمة الابتدائية[٦٣].

ولعل المشرع الكويتي في هذا الشأن قد قدر خبرة قضاة المحكمة الكلية الذين لهم باع طويل في أمور التقاضي؛ مما يجعل لهم مهمة البحث في توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي الخاصة بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية أمراً ميسوراً بالمقارنة مع زملائهم قضاة المحكمة الجزئية.

والذي نؤكده في هذا الجانب أن اختصاص المحكمة الكلية في نظر دعوى الأمر بالتنفيذ هو اختصاص نوعي يتحدد بنوع هذه الدعوى «دعوى الأمر بالتنفيذ».

لذلك فإن الاختصاص بإصدار أحكام الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت ينعقد وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي للمحكمة الكلية، وذلك دونما النظر لنوع المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في الكويت، فلا يهم أن يكون هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في دولة الكويت صادراً عن محكمة جزئية أو حتى محكمة استئناف أو تمييز، فمن يأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت ابتداء هي المحكمة الكلية[٦٤].

وهذا الحل نفسه ينطبق حتى لو كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه يدخل في قيمته ضمن الاختصاص القيمي للمحكمة

(٦٠) المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات القطري.

(٦١) المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات العماني.

(٦٢) المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني. كذلك انظر المواد (٨) و (١٠) و (١١) من قانون المرافعات البحريني، حيث يتبين لنا بأن المحكمة الكبرى هي كالمحكمة الكلية في القانون الكويتي.

(٦٣) المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المصري.

(٦٤) انظر في ذلك:

– عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٢٥.

– أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

الجزئية[٦٥]، فالمشرع لم يأخذ بالمعيار القيمي لتحديد الاختصاص بدعوى الأمر بالتنفيذ، بل اعتدَّ بالمعيار النوعي أو الموضوعي لموضوع الطلب في هذه الدعوى[٦٦].

وبالتالي فإذا عرضت دعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي أمام المحكمة الجزئية، فإنه يجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، وأن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الكلية طبقاً لنص المادة (٧٨) من قانون المرافعات الكويتي، وذلك على اعتبار أن اختصاص المحكمة الكلية بهذا النوع من الدعاوى هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام[٦٧].

(٦٥) حدد قانون المرافعات الكويتي ضابطين لاختصاص المحاكم الابتدائية (الجزئية – الكلية) هما: القيمي والنوعي. وبالنسبة للمعيار القيمي فقد نصت المادة ٢٩ منه على أنه: «تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف دينار». كما نصت في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه على أن: «تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار».

(٦٦) انظر في ذلك:

– عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الأول»، مرجع سابق، ص ٣٦٣ وما بعدها.

– الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٠/٣. حيث أكدت محكمة التمييز الكويتية بأن: «العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل محكمة هي بموضوع الطلب القضائي». بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٥–٥٦.

(٦٧) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٤. حكم منشور في موقع (محامو الكويت): https://www.mohamoon-kw.com.

– الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١/٥. حكم منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2004/00_المدنية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2004-01-05_00063_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1#TM2004_63_1.

– الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩. حكم منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2005/00_المدنية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2005-12-19_00731_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

– الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٥. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/١ وحتى ٢٠٠٩/٣/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٠، ص ٤٨–٥٠.

وعلى الرغم من أن نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي لم يلزم طالب الأمر بالتنفيذ باللجوء إلى دائرة معينة بذاتها في المحكمة الكلية لرفع دعواه ابتداء أمامها، إلا أننا نرى بأنه يجب أن يلجأ المدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ إلى الدائرة المختصة في المحكمة الكلية، فمثلاً إذا كان الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي متعلقاً بمسألة عمالية اتجه طالب الأمر بالتنفيذ إلى الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية[٦٨]، وإذا كان الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي متعلقاً بمسألة من المسائل التجارية اتجه طالب الأمر بالتنفيذ إلى الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية وهكذا[٦٩].

(٦٨) انظر في ذلك:
- المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء دائرة عمالية في المحكمة الكلية.
- الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة العمالية» الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٣. حكم منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2006/00_العمالية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2006-03-13_00342_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.
- الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦. حكم منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2002/00_التجارية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2002-10-26_00215_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.
- الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة العمالية» الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٥. بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٤-٥٥.
- الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة العمالية» الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/٤. بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٧.
- الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٣ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة العمالية» الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/٤. بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٨.

(٦٩) لا تعتبر الدوائر التجارية في المحكمة الكلية دوائر ذات اختصاص نوعي وذلك طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون المرافعات الكويتي والتي نصت على أنه: «تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ...». ويدلل على ذلك ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون حينما أوردت: «أن المشرع رأى نسبة الاختصاص النوعي إلى المحكمة الكلية لا إلى دوائر هذه المحكمة». ومن ثم لا يعد إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة الكلية المختلفة، والذي يتم بقرار من الجمعية العمومية فيها مسألة تعطي لهذه الدوائر اختصاصاً نوعياً، بل هي مسألة لا تعدو بأن تكون مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر؛ لذا فإننا نرى بأن المحكمة الكلية تختص قانوناً بالحكم في جميع المنازعات التجارية والمدنية ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى من دوائر المحكمة ما لم يسند القانون الاختصاص لدائرة بذاتها. فمن يسند الاختصاص لمحكمة ما أو دائرة ما هو المشرع ذاته، وليست الجمعية =

وكما هو معلوم أن القانون الكويتي قد أنشأ محاكم متخصصة(٧٠)، كمحكمة أسواق المال(٧١)، ومحكمة الأسرة(٧٢)، أسند إليها دون غيرها مهمة الفصل وتسوية المنازعات الداخلة ضمن اختصاصها النوعي طبقاً لموضوع المطالبة القضائية. فهل تختص هذه المحاكم أيضاً دون غيرها بمهمة الفصل في دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية الأجنبية الصادرة في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وأسواق المال بحسب موضوعها؟

= العمومية للقضاة في محكمة ما، باعتبار أن مسائل الاختصاص النوعي أو القيمي أو المكاني بالإضافة لترتيب المحاكم وطرق الطعن على الأحكام من مسائل النظام العام. انظر في قرب ذلك:

– الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٢. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٢/١. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/١ وحتى ٢٠٠٩/٣/٣١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٠، ص ٥١–٥٢.

(٧٠) استهوت فكرة القضاء المتخصص الكثير من الدول وعلى رأسها مصر، خصوصاً فكرة المحاكم الاقتصادية، انظر في ذلك:

– أحمد السيد صاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠، ص ٤٢٩–٤٣٠.

– سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٢٦٥–٢٦٧.

– محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير ٢٠١٤، ص ٣–٥.

– هذا وفي دولة الكويت حاول بعض النواب السابقين في مجلس الأمة الكويتي تمرير مقترح بقانون بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية في عام ٢٠١٣، إلا أنه لم يرَ النور لوقتنا هذا. للمزيد حول هذا المقترح انظر: https://www.aljarida.com/articles/1462268762576590500/ (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠).

(٧١) انظر في ذلك:

– المادة ١٠٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

– الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الإدارية» الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٩. بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٦–٧٨..

(٧٢) المادة ٣ القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة.

نعتقد بأنه إذا كان الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي متعلقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإنه يجب على طالب الأمر بالتنفيذ أن يتجه إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة الأسرة(٧٣)، وأنه إذا كان الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي متعلقاً بمسألة من مسائل أسواق المال فإنه يجب على طالب الأمر بالتنفيذ أن يتجه إلى الدائرة الابتدائية غير الجزائية بمحكمة أسواق المال(٧٤).

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يتطرق لمسألة تشكيل المحكمة في هذا النوع من الدعاوى، إلا أن هذه الجزئية ليست محل خلاف، فهي من مبادئ وأصول التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي، فبالنظر إلى نص المادة (٢٢) مكرر من قانون المرافعات الكويتي يجب أن تكون المحكمة الكلية مشكلة تشكيلاً سليماً وهي تنظر دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وإلا فإن بطلان التشكيل سوف يؤثر في الحكم الصادر من المحكمة غير المشكلة تشكيلاً صحيحاً(٧٥).

هذا فيما يتعلق بالاختصاص بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ في دولة الكويت، فما هو النظام الإجرائي لهذه الدعوى؟

---

(٧٣) تنص المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة على أنه: «تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى «محكمة الأسرة» يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف.....».

(٧٤) انظر في ذلك:

– الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

– الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠١٥ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٥. حكم منشور في موقع (محامو الكويت): https://www.mohamoon-kw.com.

(٧٥) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية الأولى» الصادر بجلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٥. حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «من المقرر– في قضاء هذ المحكمة – أن انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً...». منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ١/ ١/ ٢٠٠٢ وحتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٦ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ديسمبر، ٢٠٠٨، ص ٣٥٢–٣٥٣.

– كذلك المواد من ١٩ إلى ٢١ من قانون المرافعات الكويتي وهي المواد المتعلقة بالبطلان.

الفرع الثاني

النظام الإجرائى لدعوى الأمر بالتنفيذ

سنتطرق في هذا الفرع للنظام الإجرائى لدعوى الأمر بالتنفيذ من خلال تبيان مَنْ هم أطراف هذه الدعوى، وماهية حدود سلطة القاضي فيها، بالإضافة إلى إجراءات رفع هذه الدعوى، والقوة التنفيذية للحكم الصادر فيها في غصنين اثنين هما:

الغصن الأول

أطراف دعوى الأمر بالتنفيذ وسلطة القاضي فيها

في هذا الغصن سوف نحدد مَنْ هم أطراف الخصومة في دعوى الأمر بالتنفيذ (أولاً)، وما هو دورهم فيها، بالإضافة إلى حدود سلطة القاضي الذي ينظرها (ثانياً).

أولاً: الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ:

لما كانت دعوى الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي أمام القضاء الكويتي ليست دعوى جديدة بالمعنى الفني الدقيق، فإنه يلزم لقبولها، توافر شرط وحدة الخصوم، كأصلٍ عام. بمعنى أن يكون الخصوم في هذه الدعوى «دعوى الأمر بالتنفيذ» هم الخصوم ذاتهم في الدعوى التي صدر فيها «الحكم القضائي الأجنبي» أو في «الأمر القضائي الأجنبي» والمراد إصدار حكم للأمر بتنفيذه في الكويت[٧٦].

والأصل العام أن مَنْ يشرع في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الكويتي هو الشخص ذاته «المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي» أو «الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي» أو من ينوب عنه.

ولكن لما كان الحق في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الكويتي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق الثابت للمحكوم له صاحب الصفة والمصلحة في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي كأساس للادعاء فيها[٧٧]، وهو حق إجرائي شخصي يطلق عليه «حق

(٧٦) ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جعفور محمد سعيد (المشرف)، الجزائر، ٢٠١٥.

(٧٧) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ١٢٣ ومابعدها.

الدعوى»[٧٨]، فهل يقبل هذا الحق الانتقال للخلف الخاص أوالخلف العام؟ وهل تنطبق عليه قواعد حوالة الحق؟ بل وهل يمكن لدائني المحكوم له صاحب الصفة بموجب هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي أن يباشروا دعوى الأمر بالتنفيذ نيابةً عنه؟

ابتداء ينبغي علينا أن نبين بأن الحق في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ يمثل حقاً خاصاً يقبل الحوالة[٧٩]، طالما تم انتقال الحق الموضوعي الذي يحميه[٨٠]. ولكن يجب التفرقة بين ما إذا كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي «حقاً شخصياً» لصيقاً بشخص المحكوم له أو الصادر لصالحه الأمر، أو كان «حقاً مالياً» يمكن انتقاله بين الأحياء بالتصرف أو بسبب الوفاة.

فمتى ما كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي حقاً شخصياً مباشراً لصيقاً بشخص المحكوم له أو الصادر لصالحه الأمر، فإنه لايقبل الانتقال للخلف الخاص أو للخلف العام، كما لا يمكن لدائني المحكوم له بموجب هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي أن يباشروا دعوى الأمر بالتنفيذ نيابةً عنه، فالحقوق الشخصية تعطي لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة تندمج فيها الصفة والمصلحة معاً[٨١] لتولد الحق في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، بحيث لا يمكن مباشرتها من قبل أحد غيره[٨٢]. ومثال ذلك الحكم أو الأمر القضائي بالحجر، أو بتطليق زوجة من زوجها الذي يسيء معاملتها، أو بحضانة محضون، أو بالنفقة[٨٣].

أما الحقوق المالية فهي تنتقل للخلف العام بالوفاة، فمتى ما كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي حقاً مالياً فإننا نرى بأنه ينتقل ليصبح جزءاً من التركة بوفاة المحكوم له في هذا الحكم أو الأمر، وعليه فإن الحق في رفع دعوى الأمر

(٧٨) عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الأول»، مرجع سابق، ص ٤٧٨–٤٧٩.

(٧٩) حول انتقال حق الدعوى وإمكانية حوالة حق الدعوى انظر:

– عزمي عبد الفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٦، ص ٢٢٢–٢٢٣.

(٨٠) سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ١٧٦–١٧٧.

(٨١) انظر في المصلحة والصفة كشرطي لقبول الدعوى:

- G. Bolard, «Qualité ou intérêt pour agir ?», in. S. Guinchard, Justices et droit du procès, du légalisme procédural à l'humanisme processuel, Paris, Dalloz, 2010, p. 597-605.

(٨٢) فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٨٣) انظر قرب ذلك:

– عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الأول»، مرجع سابق، ص ٥١٨–٥١٩ و ص ٥٢٢–٥٢٣ و ص ٥٤٨–٥٥٠.

بالتنفيذ هنا ينتقل للخلف العام بوفاة السلف، وذلك تبعاً لانتقال الحق الموضوعي. فالورثة يستطيعون رفع دعوى الأمر بتنفيذ هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي لما يتضمنه من حقوق مالية لمورثهم تدخل ضمن نطاق التركة فتجعلهم أصحاب مصلحة وصفة في رفع هذه الدعوى(٨٤).

أيضاً قد ينتقل الحق في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ للخلف الخاص بالتصرف(٨٥). فحوالة الحق تسمح بإحالة الحق المالي الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي من قبل الدائن الأصلي وهو «المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي» أو «الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي» إلى دائن جديد «المحال إليه»، وذلك طبقاً لنصوص القانون المدني الكويتي(٨٦)، بشرط عدم وجود نص قانوني يمنع هذه الحوالة(٨٧)، إلا أن حوالة الحق هذه للدائن الجديد «المحال إليه»، والتي تسمح له برفع دعوى الأمر بالتنفيذ، لا تعد نافذة كشرط لقبول هذه الدعوى، إلا بقبول هذه الحوالة من قبل «المحكوم عليه بموجب الحكم الأجنبي» أو «الصادر ضده الأمر القضائي الأجنبي»، أو بإعلانه بها إعلاناً ثابت التاريخ كمحال عليه. هذا ويعد –من وجهة نظرنا– إعلان صحيفة دعوى الأمر بالتنفيذ من قبل المحال إليه إعلاناً ثابت التاريخ تنفذ بموجبه هذه الحوالة(٨٨).

(٨٤) انظر قرب ذلك لدى:
– أجياد ثامر نايف الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق العدد رقم ٥٦، ٢٠١٣، ص ١–٧٣.
– عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الأول»، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٨٥) انظر في ذلك الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ قضائية أمام محكمة النقض المصرية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٤/٥/١٩٧٥. منشور في موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.

(٨٦) المواد من ٣٦٤ لغاية ٣٧٦ من القانون المدني الكويتي.

(٨٧) المادة ٣٦٤ من القانون المدني الكويتي.

(٨٨) انظر في ذلك:
– المادة ٣٦٦ من القانون المدني الكويتي.
– الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٣/٤/٢٠١٠. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ١/٤/٢٠١٠ وحتى ٣١/٣/٢٠١١ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، ديسمبر، ٢٠١٢، ص ١٥١–١٥٣.
– الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٧/٢/٢٠٠٩. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ١/٤/٢٠٠٨ وحتى ٣١/٣/٢٠٠٩ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٠، ص ٢٢١–٢٢٣.

كما أننا نرى بأنه يمكن لدائني المحكوم له صاحب الصفة بموجب الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي أن يباشروا دعوى الأمر بالتنفيذ نيابةً عنه متى ما كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي حقاً مالياً[٨٩]، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٠٨) من القانون المدني الكويتي. ودائنو الدائن المحكوم له هنا هم مجرد نائبين عنه في ممارسة حق الدعوى نيابةً عنه[٩٠]، وبالتالي فإن كل ما يحكم به في هذه الدعوى يدخل في ذمة الدائن الأصلي «المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي» أو «الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي»[٩١].

هذا وتجدر الإشارة إلى أننا نعتقد بأنه ليس هناك ما يحول أو يمنع من أن ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ ابتداء أمام القضاء الكويتي من قبل «المحكوم عليه بموجب الحكم الأجنبي» أو «الصادر ضده الأمر القضائي الأجنبي» في الدعوى الأصلية الأجنبية أو في الأمر القضائي الأجنبي، وذلك متى توافرت له مصلحة في ذلك[٩٢].

أخيراً هناك تساؤل ينبغي علينا الإجابة عنه هنا لما له من أثر على نطاق خصومة دعوى الأمر بالتنفيذ من حيث أشخاصها وهو: أثر وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو صفته في دعوى الأمر بالتنفيذ، سواء أكان المدعي أم المدعى عليه؟ وما هو الفرق بين ما إذا حصل ذلك قبل قفل باب المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم فيها أو بعد ذلك؟

إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته أو صفته في دعوى الأمر بالتنفيذ، سواء أكان المدعي أم المدعى عليه قبل قفل باب المرافعة وتهيئة الدعوى للحكم فيها، فإنه ينقطع

(٨٩) انظر في ذلك:
- عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات «الكتاب الثاني – أحكام الالتزام»، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٦٢-٧٣.
- عيسى غسان عبدالله الربضي، المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة مجلد ٢٦، العدد رقم ١٠١، ٢٠١٧، ص ٥٥-٩٩.
- أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين «دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي المجلد رقم٤٦، العدد رقم ١، ٢٠١٩، ص١١٧-١٣٩.

(٩٠) المادة ٣٠٩ من القانون المدني الكويتي.

(٩١) الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٥. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(٩٢) نص المادة ٢ من قانون المرافعات الكويتي.

سير الخصومة بحكم القانون(٩٣). وتستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر، أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك. وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها(٩٤).

إما إذا توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته أو صفته في دعوى الأمر بالتنفيذ سواء أكان المدعي أم المدعى عليه بعد قفل باب المرافعة، جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته، أو بناء على طلب الطرف الآخر(٩٥).

ثانياً: دور أطراف الخصومة والقاضي في دعوى الأمر بالتنفيذ:

لما كانت دعوى الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي دعوى غير جديدة أمام القاضي الكويتي بالمعنى الفني الدقيق، فما هو دور القاضي في هذه الدعوى؟ وما هو دور المدعي فيها؟ وما هو دور المدعى عليه فيها؟

(٩٣) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «دائرة الأحوال الشخصية» الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/١١. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩/ ١١/ ١٩٩٦. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– المادة ٩٢ من قانون المرافعات الكويتي.

(٩٤) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/٢٤. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– المادة ٩٣ من قانون المرافعات الكويتي.

(٩٥) انظر في ذلك:

– الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٤. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

– المادة ٩٤ من قانون المرافعات الكويتي.

لا تعتبر دعوى الأمر بالتنفيذ في القانون الكويتي دعوى جديدة، فالنطاق الموضوعي لهذه الدعوى هو منح الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي القوة التنفيذية لكي يصبح في مصاف الأحكام الوطنية، ويستطيع المحكوم له فيها القيام بإجراء التنفيذ الجبري في الكويت، كما لا تعد درجة من درجات التقاضي يطعن بها على الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي(٩٦).

فالمستقر لدى القضاء الكويتي أنه يمتنع على المحكمة قبول أي طلبات إضافية أو جديدة في هذه الدعوى سواء أكانت مقدمة من المدعي أم المدعى عليه؛ لأن قبول مثل هذه الطلبات والتي تهدف بمضمونها إلى الحكم بزيادة أو نقصان ما سبق وقضى به الحكم الأجنبي من شأنه المساس بالنطاق الموضوعي لخصومة دعوى الأمر بالتنفيذ، وهو ما ليس بجائز(٩٧).

فسلطة القاضي ومهمته على نحو ما تقتضيه المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي تنحصر في التأكد من توافر وتحقق مبدأ المعاملة بالمثل في الدولة المراد تنفيذ حكمها، وكون الحكم الأجنبي مستوفياً لباقي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، د) من المادة سالفة الذكر؛ وبالتالي فإن القاضي الكويتي لا يتطرق إلى بحث العناصر الموضوعية للحكم الأجنبي، ولا يملك بحث موضوع النزاع من جديد في هذه الدعوى؛ لأن السماح بذلك سيؤدي إلى طرح موضوع النزاع برمته مرة جديدة أمام هذه المحكمة الكويتية(٩٨)،

(٩٦) انظر حول ذلك:

– الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠١ أمام محكمة التمييز الكويتية «دائرة الأحوال الشخصية» الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٨. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2002/00_الشخصية%20الاحوال%20دائرة/KWT-CC-Ar_2002-06-08_00230_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1#TM2002_230_1.

(٩٧) انظر حول ذلك:

– الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١١. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت:
http://ccda.kuniv.edu.kw.

(٩٨) انظر حول ذلك:

– الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/١١. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت:
http://ccda.kuniv.edu.kw.

وهو ما يخالف قصد المشرع[٩٩].

فسلطة القاضي الكويتي في هذه الدعوى تنحصر في إصدار حكمه بالأمر بالتنفيذ، أو بإصدار الحكم برفض الأمر بالتنفيذ، وذلك بعد التأكد من توافر شرط مبدأ المعاملة بالمثل وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات الكويتي، علماً بأن دور القاضي هنا هام، وذلك بالنظر إلى أن بعض هذه الشروط تتعلق بالنظام العام والآداب العامة في دولة الكويت، فيجب عليه التأكد من توافر هذه الشروط الأساسية قبل إصدار حكمه بالأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، فإن توافرت هذه الشروط سواء ما تعلق منها بالنظام العام أو لم يتعلق به أصدر القاضي حكمه بالأمر بالتنفيذ، وإن لم تتوافر هذه الشروط امتنع عن إصدار حكمه بالأمر بالتنفيذ.

فمجمل القول فيما سبق، أنه لما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ هي دعوى يكون موضوعها تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وبالتالي فإنه لا محل لقبول طلبات جديدة في هذه الدعوى؛ حيث إن قبول طلبات جديدة من شأنه التعديل في مضمون ما قضى به الحكم الأجنبي[١٠٠].

إلا أن هناك تساؤلاً يدور في ذهن المتفحص في هذا الشأن، وهو أنه قد يحدث في الواقع العملي أن يتحقق سبب من الأسباب التي ينقضي بها الحق الذي أقره الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وذلك بعد صدور هذا الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي المراد شموله بالأمر بالتنفيذ في دولة الكويت، كأن يتم الوفاء بالدين الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي للدائن، أو أن تتم المقاصة الكلية بين ما قضى به الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي على المدين، وما له في ذمة الدائن الذي صدر الحكم لصالحه، فما هو الحل في هذه الحالة؟

(٩٩) انظر حول عدم جواز استحداث حكم جديد مغاير لقصد المشرع:
– الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة الإدارية» الصادر بجلسة ٢٢/٦/ ٢٠١١. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_2011/00_الإدارية%20الدائرة/KWT-CC-Ar_2011-06-22_00226_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

(١٠٠) عوض الله شيبة الحمد السيد، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

نعتقد مع البعض[١٠١] أنه ليس هناك ثمة ما يمنع من إبداء مثل هذه الدفوع الجديدة أمام القاضي الكويتي المطلوب منه إصدار الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وذلك متى ما كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي قد انقضى انقضاء صحيحاً وفقاً للقانون الذي يحكمه «قانون المحكمة التي أصدرته». والسبب في تدعيم هذا الرأي أن من بيده حكم أو أمر قضائي أجنبي في هذه الحالة لم تعد له مصلحة في تنفيذه بطريق دعوى الأمر بالتنفيذ، وبما أن المصلحة شرط لقبول كل دعوى فإن المدعي في هذه الدعوى تنتفي المصلحة عنه ولن تقبل دعواه، فلا دعوى بلا مصلحة "pas d›intérêt pas d›action"[١٠٢].

كما أننا نعتقد أيضاً، بأنه يمكن للمدعى عليه تقديم طلب عارض بالمقاصة القضائية، على أن يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بمذكرة توجه وفقاً للأوضاع العادية، أو بطلب يقدم شفاهةً في جلسة دعوى الأمر بالتنفيذ بشرط حضور من يطلب تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي وتثبيته بمحضر هذه الجلسة، وذلك وفقاً لنص المادة (٨٥) من قانون المرافعات الكويتي[١٠٣].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات توافر شرط مبدأ المعاملة بالمثل، وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات الكويتي في الحكم الأجنبي موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ تقع كقاعدة عامة

على عاتق المدعي، حيث إنه يجب على المدعي وفقاً للقواعد العامة إقامة الدليل على صدق ما يدعيه، فمن يدعي أن الحكم الأجنبي مستوفٍ لكافة الشروط عليه إثبات ذلك، ومن يدعي تخلف هذه الشروط أو أحدها عليه إثبات ذلك[١٠٤].

---

(١٠١) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٦١-٣٦٢، بند ٢٣٤.

(١٠٢) انظر في المصلحة كشرط أساسي لقبول الدعوى المدنية لدي:

- G. Bolard, «Qualité ou intérêt pour agir ?», op. et loc. cit.

(١٠٣) الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز الكويتية «الدائرة العمالية» الصادر بجلسة ١٨/ ١١/ ١٩٨٥. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

(١٠٤) الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٧٩. حكم منشور في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق، جامعة الكويت: http://ccda.kuniv.edu.kw.

الغصن الثاني

إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ والقوة التنفيذية للحكم الصادر فيها

في هذا الغصن سنسلط الضوء على إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ (أولاً)، كما سنتناول القوة التنفيذية للحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ (ثانياً) بشيءٍ من التفصيل.

أولاً: إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ:

تنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي في فقرتها الثانية على أنه: «ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...».

من هذا النص يتضح لنا أن الطريق الإجرائي لرفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في الكويت يكون بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. والطريق المعتاد لرفع الدعاوى يتم وفقاً لنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات الكويتي بناء على طلب المدعي «صاحب المصلحة» وهو المحكوم له في الحكم الأجنبي أو الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي بصحيفة تودع لدى إدارة كتاب الكلية، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وهو بذلك سلك مسلكاً مطابقاً لكل من: قانون الإجراءات العماني[١٠٥]، وقانون المرافعات البحريني[١٠٦]، وقانون المرافعات المصري[١٠٧]. أما في دولة قطر فإن الطريق الإجرائي لرفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي في قطر يكون بطريق التلكيف بالحضور، وذلك طبقاً لآخر تعديل على قانون المرافعات القطري[١٠٨].

وبالتالي لايمكن رفع دعوى الأمر بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي بطريق التكليف بالحضور المنصوص عليه في المادة (٥٢) من قانون المرافعات الكويتي، وذلك تماشياً مع نص الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) والتي تنص على أنه: «ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى»[١٠٩].

(١٠٥) المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات العماني.
(١٠٦) المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات البحريني.
(١٠٧) المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المصري.
(١٠٨) المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات القطري.
(١٠٩) عكس ذلك لدى: محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٦٨٦، بند ٥٠١. حيث يرى أن: «رفع دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي تتم عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة وليست بصحيفة دعوى». وهو ما لا يؤيده أغلب الفقه المصري لاسيما أن رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور غير معمول به في مصر في ظل المادة ٦٣ من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أن الدعوى ترفع بصحيفة دعوى تودع قلم كتاب المحكمة. راجع في رأي غالبية الفقه المصري لدى عوض الله شيبة الحمد السيد، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

وهذا الطريق الإجرائي يجب اتباعه في الكويت حتى لو كان موضوع الدعوى المرفوعة هو طلب الأمر بتنفيذ أمر قضائي أجنبي صدر بناءً على عريضة، وذلك وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي والتي تلزم صاحب المصلحة باتباع الطريق نفسه بالنسبة للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية المطلوب تنفيذها في الكويت.

فيجب إذن أن يقوم طالب الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي بشرح موضوعه في صحيفة تودع لدى إدارة كتاب المحكمة الكلية طالباً إعلانها إلى الخصم «المحكوم عليه» في الحكم الأجنبي أو «الصادر ضده الأمر» في الأمر القضائي الأجنبي. ويكون موضوع الدعوى في هذه الصحيفة هو طلب تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، كما يجب مراعاة جميع البيانات التي تطلبها قانون المرافعات الكويتي بالنسبة لصحف الدعاوى كما هو مبين في نص المادة (٤٥) منه.

هذا بالإضافة إلى أنه يجب مراعاة أصول الإعلان المرعية في هذه الحالة على حسب ما هو مبين في قانون المرافعات الكويتي؛ حيث لا تنعقد الخصومة في دعوى الأمر بالتنفيذ إلا بإعلان تم صحيحاً طبقاً لنصوص قانون المرافعات الكويتي[١١٠]. والأمر يختلف في حال ما إذا كان الخصم في الدعوى شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مقيماً في الكويت أو مقيماً في الخارج[١١١]، كذلك تجب مراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي.

ونحن نرى بأن يعدل المشرع الكويتي عن مسلكه الإجرائي الحالي الذي يتطلب رفع دعوى بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الكلية لكي يصدر حكماً بالأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت، وبأن ينتهج نهجاً إجرائياً حديثاً ينص فيه على أن يكون منح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي عن طريق عريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ ليمنح الأمر بالتنفيذ بعد أن يتحقق هذا الأخير من توافر شرط مبدأ المعاملة بالمثل، وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات الكويتي؛ والسبب في ذلك أن إجراءات استصدار العريضة لمنح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي ستكون أهون من الوضع الحالي

(١١٠) الطعن رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة التجارية» الصادر بجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٩٤. منشور في موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء الكويتي:
http://www.law.gov.kw/KWT_CC-Ar/00_1994/00_الدائرة%20التجارية/KWT-CC-Ar_1994-01-25_00021_Taan.html?val=KWT-CC-ArAC1.

(١١١) انظر المواد المتعلقة بالإعلان في قانون المرافعات الكويتي وهي المواد من ٤ إلى ١٢.

والذي يتطلب من المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الكلية الكويتية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، وهو الذي عانى من الجهد وقضى من الوقت ما قضى في سبيل حصوله على هذا الحكم الأجنبي الحائز لحجية الأمر المقضي به، كما أن هذا المسلك إن اتخذ سيستقيم مع نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات الكويتي والتي منحت لمدير إدارة التنفيذ سلطة الأمر بتنفيذ المحررات الموثقة الأجنبية بعريضة، وهي التي لا ترقى لمصاف الأحكام القضائية الأجنبية، حيث تعتبر الأحكام القضائية أعلى مراتب السندات التنفيذية باعتبار أنها صدرت من سلطة قضائية أجنبية مختصة، وبعد محاكمةٍ وإجراءاتٍ عادلةٍ روعي فيها مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع[١١٢].

ثانياً: القوة التنفيذية للحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ:

لم يتضح من نص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي والتي تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الكلية في دعوى الأمر بالتنفيذ هو حكم يقبل التنفيذ الجبري من عدمه، سواء أكان ينفذ نفاذاً عادياً، أم كان ينفذ نفاذاً معجلاً، ومدى إمكانية الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف؟

بدايةً من المقرر وفقاً لقواعد التنفيذ الجبرى الواردة في قانون المرافعات الكويتي[١١٣] فإن الأحكام القضائية كسندات تنفيذية لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى: النفاذ العادي للأحكام[١١٤] وهي: ١- صدور الحكم من المحاكم الاستئنافية[١١٥] ٢- صدور الحكم من المحاكم الابتدائية وفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف[١١٦] ٣- صدور الحكم الابتدائي انتهائياً في حدود النصاب القيمي النهائي

(١١٢) انظر قرب هذا الرأي باعتبار الأحكام القضائية أكثر السندات التنفيذية عنواناً للحقيقة:
- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص٤٧.
- أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ٢٢٤ بند ٢٠١.

(١١٣) نظم المشرع الكويتي قواعد التنفيذ الجبري في الكتاب الثالث من قانون المرافعات الكويتي، وذلك في المواد من ١٨٩ لغاية ٣٠٤ منه.

(١١٤) انظر في فكرة النفاذ العادي للأحكام كقاعدة عامة للأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وفقاً لنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات الكويتي لدى كل من:
- أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ١٣٦ ومابعدها، بند ٩٧.
- عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(١١٥) عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ١٦٩ بند ١٩٨.

(١١٦) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥٠، بند ٢١.

لمحاكم أول درجة[١١٧] ٤- صدور الحكم ابتدائياً مع وجود نص في القانون[١١٨] يمنع الطعن عليه أمام محكمة الإستئناف[١١٩] ٥- قبول المحكوم عليه بموجب الحكم الابتدائي للحكم صراحةً أو ضمناً[١٢٠].

الحالة الثانية: النفاذ المعجل للأحكام[١٢١] وهي: ١- شمول الحكم الابتدائي بالنفاذ المعجل القانوني «الحتمي»[١٢٢]؛ أو ٢- شمول الحكم الابتدائي بالنفاذ القضائي «المنصوص عليه في الحكم»[١٢٣].

هذا ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى الابتدائية طبقاً لقانون المرافعات الكويتي أمام المحكمة الكلية، فإن الحكم الصادر فيها هو كأصل عام حكم لا يقبل التنفيذ الجبري؛ لأنه ليس بنافذٍ نفاذاً عادياً أو معجلاً، كما أنه يعتبر حكماً قابلاً

(١١٧) هذا حتى لو كان هذا الحكم يقبل الطعن عليه بالاستئناف استثناءً بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من نص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات الكويتي. انظر قرب ذلك لدى:
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨، بند ٢٥.

(١١٨) تعتبر هذه الأحكام أحكاماً انتهائية وإن أسبغ عليها البعض وصف الأحكام النهائية. والأحكام الانتهائية -من وجهة نظرنا- هي: أحكام تصدرها المحاكم الابتدائية وينص القانون على عدم جواز الطعن عليها، وعلى سبيل المثال انظر في ذلك:
- الحكم الصادر في دعوى اقتدار الكفيل طبقاً لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات الكويتي.
- الحكم الصادر في دعوى تعيين المحكم طبقاً لنص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الكويتي.
- الحكم الصادر في دعوى اعتماد قائمة توزيع حصيلة التنفيذ المؤقتة طبقاً لنص المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات الكويتي.

(١١٩) نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤، بند ١٩.

(١٢٠) في أثر قبول المحكوم عليه للحكم الابتدائي من حيث القوة التنفيذية له، وإمكانية الطعن عليه، انظر:
- المادة ١٢٧ من قانون المرافعات الكويتي والتي تمنع الطعن على الأحكام ممن قبل الحكم صراحةً أو ضمناً.
- عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، «الكتاب الثاني»، مرجع سابق، ص ٦٣٣-٦٣٤.

(١٢١) يعرف النفاذ المعجل بأنه صلاحية الحكم الابتدائي للتنفيذ الجبري على الرغم من قابلية الطعن عليه بالاستئناف أو وقوع الاستئناف فعلاً. للمزيد حول فكرة النفاذ المعجل للأحكام الابتدائية كصورة من صور الحماية الوقتية للمحكوم له ابتداء في ظل بدء إجراءات الحصول على حكم من المحاكم الاستئنافية انظر:
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٠م، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ٣٤٢-٣٤٣، بند ٣١٢.
- المادة ١٩٢ من قانون المرافعات الكويتي.

(١٢٢) للمزيد حول فكرة النفاذ المعجل القانوني انظر:
- عبدالله أحمد كمال، النفاذ المعجل القانوني «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الكويتي.

(١٢٣) للمزيد حول فكرة النفاذ المعجل القضائي انظر:
- حسين عمار، النظام القانوني للنفاذ المعجل القضائي «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- المادة ١٩٤ من قانون المرافعات الكويتي.

للطعن عليه بطرق الطعن العادية وغير العادية المعروفة في قانون المرافعات الكويتي[١٢٤].

وعليه يمكننا القول بأنه يجب أن يكون حكم المحكمة الكلية الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ نهائياً لكي يقبل التنفيذ الجبري بالفعل في الكويت، وهو يكون إما بفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف، أو بصدوره بتنفيذ حكم أو أمر قضائي أجنبي وكان الحق الثابت فيه في حدود النصاب القيمي النهائي للمحكمة الكلية، وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٤) من قانون المرافعات الكويتي؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن التقاضي في الكويت على درجتين، والمشرع الكويتي ارتأى بأن نهائية الأحكام تقضي على الخصومة وتبيدها، مما يترتب عليه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية[١٢٥]، وهذا ما ذهب إليه كل من الفقه[١٢٦] والقضاء الفرنسي[١٢٧].

إلا أنه استثناءً من الأصل العام فإن الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ قد يكون حكماً نافذاً نفاذاً معجلاً ويقبل التنفيذ الجبري على الرغم من قابلية الطعن عليه أمام المحاكم الاستئنافية[١٢٨].

فهو قد يكون نافذاً نفاذاً معجلاً قانونياً متى ما كان صادراً من إحدى الدوائر التجارية، أو إحدى الدوائر الابتدائية غير الجزائية بمحكمة أسواق المال، أو إحدى

(١٢٤) انظر في هذا الشأن:
– الباب التاسع من قانون المرافعات الكويتي والخاص بطرق الطعن في الأحكام.
– ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣–١٩٧٤، ص ٤٢٧.

(١٢٥) حول ذلك انظر:
– عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري «وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ١٨٦ ومابعدها.

(١٢٦) S. Guinchard, C. Chainais et F. Ferrand, Procédure civile. Droit interne et droit de l'union européenne, 31e éd., Paris, Dalloz, 2012, n° 1330, p. 915 et n° 1337, p. 918.

(١٢٧) 2e Civ., 9 octobre 2008, n° 07-15328, non publié au Bull., JurisData n° 2008-045310, Procédure, 2008, comm. n° 329, obs. R. Perrot.

(١٢٨) لكن تنفيذ المحكوم له لهذه الأحكام الابتدائية، قد يعرضه للمسؤولية عن تعويض المنفذ ضده إذا ما أصيب بضرر جراء تنفيذ الحكم الابتدائي متى ما ألغي هذا الحكم من المحاكم الاستئنافية طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ قانون المرافعات الكويتي. انظر في ذلك:
– الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية» الصادر بجلسة ٢٣/٥/٢٠١١. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ١/٤/٢٠١١ وحتى ٣١/٣/٢٠١٢ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٥، ص ١٧٧–١٧٨.

الدوائر الابتدائية بمحكمة الأسرة، وذلك طبقاً للفقرتين (ب) و (د) من نص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات الكويتي.

كما قد يكون نافذاً نفاذاً معجلاً قضائياً متى ما طلبه المدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ، وأجابت له المحكمة بالنص عليه في حكمها، وذلك في حالة إذا كان يترتب على التأخير في تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ ضرر جسيم يضر بمصلحة المحكوم له، وبشرط أن تسبب المحكمة حكمها بأسباب منطقية وكافية فيما يتعلق بثبوت الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالمحكوم له من جراء عدم نفاذ الحكم الابتدائي، وذلك طبقاً للفقرة (و) من نص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الكويتي[١٢٩].

ويثور التساؤل في هذا المقام حول مدى إمكانية منح الحكم الابتدائي والصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ النفاذ المعجل القضائي طبقاً للفقرة (ب) من نص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الكويتي، والتي تتعلق بمنح الحكم الابتدائي النفاذ المعجل القضائي متى ما كان قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي؟

نعتقد بأن نص المادة (١٩٤) فقرة (ب) من قانون المرافعات الكويتي قد جاء عاماً بنصه: «تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي»، ولو كان يريد المشرع حصر انطباق هذا النص على الأحكام التي يصدرها القضاء الكويتي لما أوزعه النص على ذلك. كما أن قانون المرافعات هو ذاته الذي قد نظم تنفيذ الأحكام الأجنبية في الباب نفسه وهو الباب الأول من الكتاب الثالث منه والمعنون بـ التنفيذ، لذا فإننا نعتقد بجواز منح القاضي النفاذ المعجل القضائي للحكم الابتدائي والصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ متى ما طلب منه ذلك على اعتبار هذا الحكم سيصدر لتنفيذ الحكم الأجنبي السابق والحائز لقوة الأمر المقضي، وهنا لن يلتزم القاضي بتسبيب منحه النفاذ المعجل القضائي للحكم، وذلك على عكس الحالة الواردة في الفقرة (و) من نص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الكويتي[١٣٠].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نهائية الحكم الصادر في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي لا تعني أن هذا الحكم سوف ينفذ جبراً، بل يجب أن يمر هذا

(١٢٩) عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٦، ص ٢١٢-٢١٣.

(١٣٠) انظر قرب هذا الرأي:

- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، «القسم الأول»، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٨٦، بند ١٢٥.

الحكم بالإجراءات المعتادة لتنفيذ الأحكام والمنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي، فالمحكوم له في دعوى الأمر بالتنفيذ «طالب التنفيذ» لا يستطيع البدء في إجراءات التنفيذ الجبري الفعلية في مواجهة المحكوم عليه «المنفذ ضده» قبل تذييل حكمه بالصيغة التنفيذية(١٣١)، كما يجب عليه القيام بمقدمات التنفيذ الجبري من إعلان للسند التنفيذي لشخص المحكوم عليه «المنفذ ضده» وتكليفه بالوفاء، فعدم إعلان السند التنفيذي يترتب عليه بطلان إجراءات التنفيذ الجبري وهو بطلان مقرر لمصلحة المنفذ ضده(١٣٢)، هذا فضلاً عما يمكن إثارته من منازعات في التنفيذ سواء أكانت موضوعية أم وقتية(١٣٣).

وعلى ذلك فإن التنفيذ الجبري والفعلي للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الكويت يمر بثلاث مراحل: الأولى تتعلق برفع دعوى طلب الأمر بتنفيذها للمحكمة المختصة وهي المحكمة الكلية، والثانية بصدور الحكم فيها بمنح الأمر بالتنفيذ، والثالثة تتعلق بقيام طالب التنفيذ «المحكوم له» في دعوى الأمر بالتنفيذ بالشروع بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقواعده والمنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي.

وأخيراً، فإننا نرى بأن هذا الوضع الحالي والمعمول به في الكويت من الناحية العملية يجعل الأطراف المحكوم لهم بموجب الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي مضطرين إلى رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القضاء الكويتي، وهي دعوى ابتدائية يكون محل الطلب القضائي فيها منح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي، وهذا الأمر سوف

(١٣١) انظر: المادة ١١٨ والمادة ١٩٠ من قانون المرافعات الكويتي.

(١٣٢) يترتب البطلان الإجرائي على إجراءات التنفيذ الجبري إذا لم يسبقها إعلان للسند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو في محل عمله. انظر في ذلك:
- الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٥ مدني، مشار إليه سابقاً في الهامش ٥٦.
- الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ مدني، مشار إليه سابقاً في الهامش ١٢٧.
- الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة التمييز الكويتية «الدائرة المدنية»، الصادر بجلسة ٦/ ٤/ ٢٠١١. منشور في مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من ١/ ٤/ ٢٠١١ وحتى ٣١/ ٣/ ٢٠١٢ في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وفي المواد الجنائية، وزارة العدل الكويتية، محكمة التمييز، المكتب الفني، إبريل، ٢٠١٥، ص ١٧٠-١٧٢.
- المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الكويتي.

(١٣٣) انظر في إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية وأثرها على وقف إجراءات التنفيذ الجبري لدى كل من:
- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية «دراسة عملية طبقاً لأحكام الفقه والقضاء»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- منتظر حسن اعطية، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري، «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

يترتب عليه إطالة غير محمودة في الإجراءات وضياع للوقت والجهد والحقوق[١٣٤]، بل وزيادة في المصروفات على الشخص صاحب المصلحة وهو «المحكوم له في الحكم أو الصادر لصالحه الأمر القضائي الأجنبي» المراد تنفيذه في الكويت، وذلك في الفترة ما بين رفع دعوى الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي والقدرة الفعلية على تنفيذه جبراً لاستيفاء الحق الثابت فيه[١٣٥]، كما أنه قد يترتب عليه إهدار لحجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في حال رفضت المحكمة الكلية منحها الأمر بالتنفيذ[١٣٦].

وعليه فإننا نرى بأن يعدل المشرع الكويتي عن مسلكه الإجرائي الحالي من تطلبه لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية، بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وبأن ينص على أن يكون منح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي بعريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ ليمنح الأمر بالتنفيذ بعد أن يتحقق هذا الأخير من توافر شرط مبدأ المعاملة بالمثل، وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات الكويتي[١٣٧]. والسبب في ذلك أن الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني، دونما أية سلطة تقديرية للقاضي الذي ينظرها، وذلك طبقاً لنص المادة (١٩٣) فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي. كما أن إجراءات استصدار العريضة لمنح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي ستكون أهون من الوضع الحالي الذي يتطلب رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الكلية الكويتية.

وهذا التوجه الإجرائي الحديث والذي ندعو إليه، قد سلكته التشريعات الإجرائية الحديثة في منطقة دول الخليج العربية وعلى رأسها نظام التنفيذ السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، حيث نص هذا النظام الجديد على أن الأمر بالتنفيذ سواء أكان لحكم

(١٣٤) أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص ٢٥٢، بند١٧٧.

(١٣٥) نصت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات الكويتي على أنه: «لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً».

(١٣٦) للمزيد حول أساس فكرة حجية الأحكام القضائية وطبيعتها والأسباب التي دعت إليها ومن ضمنها عدم تعارض الأحكام انظر لدى كل من:

– فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، «الجزء الأول»، مرجع سابق، ص٣٦٣–٣٧٠.

- Robert von Moschzisker, Res Judicata, Supra note (6), p. 300.

(١٣٧) كان هذا هو الوضع السائد في جمهورية مصر العربية وفقاً لنص المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط الصادر سنة ١٨٧٥. انظر في ذلك:

– عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص ٨٩٦–٨٩٧، بند ٢٢٦.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٧–٣٨.

أم لأمر قضائي أجنبي يتم بمجرد طلب يقدم لقاضي التنفيذ ليضع عليه الصيغة التنفيذية بعد التأكد من تحقق مبدأ المعاملة بالمثل وباقي الشروط المنصوص عليها في نظام التنفيذ السعودي الجديد ولائحته التنفيذية(١٣٨). كما أن المشرع الإماراتي وفقاً للتعديل الأخير(١٣٩) قد اتبع منهج نظام التنفيذ السعودى الجديد في هذا الخصوص، حيث أصبح الأمر بالتنفيذ سواء أكان لحكم أم لأمر قضائي أجنبي يطلب بعريضة تقدم وفقاً لنظام الأوامر على عرائض إلى قاضي التنفيذ، وألزم هذا الأخير بإصدار أمره خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها سواء بالقبول أو بالرفض، وذلك بعد التحقق من توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية الإماراتي والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩.

والجدير بالذكر أن المشرع اللبناني كان قد سلك مسلكاً مماثلاً لما سلكه المشرع السعودي وذلك في العام ١٩٨٣م حينما نص في قانون أصول المحاكمات اللبناني على أن طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقدم بالطريقة الرجائية(١٤٠) بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية(١٤١).

(١٣٨) انظر في ذلك:
- المادة ١١ والمادة ١٤ من نظام التنفيذ السعودي.
- المادة ١١ فقرة (١) وفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي.

(١٣٩) كانت المواد من ٢٣٥ إلى ٢٣٨ من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنه ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته تنظم مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الإمارات. إلا أن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ نص بموجب المادة الثالثة منه على أنه: «يستمر العمل بالمواد أرقام: من (٥) إلى (١٩)، ومن (٤٢) إلى (٥٤) مكرر، ومن (٧٠) إلى (٨٣)، ومن (١٢٥) إلى (١٣٦)، ومن (١٤٠) إلى (١٤٩)، ومن (٢١٩) إلى (٣٣١) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، على أن تلغى بصدور قرار مجلس الوزراء باللائحة التنظيمية المشار إليها في المادة (١) مكرر من هذا المرسوم بقانون». هذا ولقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ونظم بالمواد من ٨٥ لغاية ٨٨ منه مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية.

(١٤٠) تعتبر الطلبات التي تقدم بالطريقة الرجائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني مرادفة للأوامر على عرائض وفقاً لقانون المرافعات الكويتي. حيث تصدر القرارات الرجائية من دون خصومة. انظر في ذلك:
- القسم الأول من الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات اللبناني، والمعنون بـ القرارات الرجائية وذلك في المواد من ٥٩٤ لغاية ٦٠٣.

(١٤١) انظر المادة ١٠١٣ من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة الإطار الإجرائي لدعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة الكويت وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات الكويتي مستخدمةً في ذلك المنهج التحليلي المقارن. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

إن المقصود بالحكم القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت هو كل حكم أو قرار صادر عن أية سلطة عامة أجنبية تمارس وظيفة قضائية، وفقاً للنظام القانوني السائد في الدولة التي أصدرته، سواء أكان صادراً عن السلطة القضائية نفسها، أم سلطة أخرى مختصة بإصدار القرارات التي تكون لها قوة الأحكام طالما أنها صدرت وفقاً لقانون دولتها مخولةً باختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقاً للقانون.

إن المقصود بالأمر القضائي الأجنبي المراد تنفيذه في الكويت هو جميع القرارات الصادرة عن السلطة القضائية الأجنبية بموجب سلطاتها الولائية دون خصومة، وأية سلطة عامة أجنبية تمارس وظيفة تسمح لها بإصدار مثل هذه القرارات وفقاً للنظام القانوني السائد في الدولة التي أصدرته.

إن الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي الذي يمكن أن يقبل التنفيذ في دولة الكويت، هو الصادر في مادة من مواد القانون الخاص، وذلك بغض النظر عن نوع أو مسمى القضاء الذي فصل فيه أو أقره.

إن الاختصاص بنظر دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية واستصدار حكم فيها أسند حصراً إلى المحكمة الكلية بهيئة محكمة ابتدائية، وهو اختصاص نوعي يتحدد بنوع هذه الدعوى، كما أن الطريق الإجرائي لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ في الكويت يكون بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

إنه متى ما كان الحق الثابت في الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي حقاً مالياً وغير مرتبط بشخص المحكوم له بالحكم الأجنبي أو الصادر لصالحه الأمر الأجنبي فإن الحق في رفع دعوى الأمر بالتنفيذ يقبل الانتقال للخلف العام بالوفاة والخلف الخاص بالتصرف، فتطبق نظرية الحلول الإجرائي عليه، بل ويمكن لدائنيه ممارسة حق الدعوى غير المباشرة نيابةً عنه.

ينفذ الحكم الصادر بالأمر بدعوى الأمر بالتنفيذ نفاذاً معجلاً قانونياً متى ما كان صادراً من إحدى الدوائر التجارية، أو إحدى الدوائر الابتدائية غير الجزائية بمحكمة أسواق المال، أو إحدى الدوائر الابتدائية بمحكمة الأسرة، كما قد يكون نافذاً نفاذاً معجلاً قضائياً متى ما طلبه المدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ وشملته المحكمة بحكمها وذلك دون الحاجة للتسبيب؛ لأنه يكون قد صدر تنفيذاً لحكم سابق ويصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي.

هذا وتوصي الدراسة بالآتي:

بأن يعدل المشرع الكويتي عن مسلكه الإجرائي الحالي الذي يتطلب رفع دعوى بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الكلية لكي يصدر القاضي حكماً بالأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي في الكويت، وبأن ينتهج نهجاً إجرائياً حديثاً ينص فيه على أن يكون منح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي عن طريق عريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ ليمنح الأمر بالتنفيذ بعد أن يتحقق هذا الأخير من توافر شرط مبدأ المعاملة بالمثل، وباقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٩) فقرات (أ، ب، ج، د) من قانون المرافعات، **وما يدعم هذه التوصية سببان:**

أولهما: إن إجراءات استصدار العريضة لمنح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي ستكون أهون من الوضع الحالي والذي يتطلب من المحكوم له بموجب الحكم الأجنبي رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الكلية الكويتية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى، وهو الذي عانى من الجهد وقضى من الوقت ما قضى في سبيل حصوله على هذا الحكم الأجنبي الحائز لحجية الأمر المقضي به. كما أن هذا المسلك إن أُتُخِذَ سيستقيم مع نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات والتي منحت لمدير إدارة التنفيذ سلطة الأمر بتنفيذ المحررات الموثقة الأجنبية بعريضة، وهي التي لا ترقى لمصاف الأحكام القضائية الأجنبية، حيث تعتبر الأحكام القضائية أعلى مراتب السندات التنفيذية باعتبار أنها صدرت من سلطة قضائية أجنبية مختصة، وبعد محاكمةٍ وإجراءاتٍ عادلةٍ روعي فيها مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع.

ثانيهما: إن الأوامر الصادرة على العرائض والأحكام الصادرة في التظلم منها تكون دائماً مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني، دونما أية سلطة تقديرية للقاضي الذي

ينظرها، وذلك طبقاً لنص المادة (١٩٣) فقرة (ج) من قانون المرافعات الكويتي؛ لذا فإن أخذ المشرع الكويتي لنظام الأوامر على عرائض ليكون هو الطريق الإجرائي لتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي، وذلك بمنح الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الأجنبي عن طريق عريضة تقدم لمدير إدارة التنفيذ سيكون له فاعلية تنفيذية طبقاً لأحكام النفاذ المعجل القانوني.

قائمة بالمراجع والمصادر

أولاً – المراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦.
- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية «دراسة للقواعد العامة – قاضي التنفيذ – أوامر الأداء – الحجوز المختلفة – التنفيذ على العقار – التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري»، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، «القسم الأول»، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- أحمد ضاعن السمدان، القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠٠٨.
- أحمد مليجي، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الأول»، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٦.
- أحمد مليجي وعبد الستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، «الجزء الثاني»، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٩٧.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات بأحدث التعديلات ومعلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٠م، «الجزء الأول»، القاهرة، ٢٠١٩.
- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية العماني وأحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان، «المجلد الأول»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- بدوي عبد العليم سيد محمد، أحدث المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية والتجارية والعمالية والإدارية حتى عام ٢٠١٦م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

- حسين عمار، النظام القانوني للنفاذ المعجل القضائي «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠١.
- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- عبد الباسط جميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
- عبد الحميد حسين حمودة، الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها العالمي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- عبد الله أحمد كمال، النفاذ المعجل القانوني «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.
- عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي «قانون القضاء المدني الكويتي»، «الكتاب الأول»، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي «قانون القضاء المدني الكويتي»، «الكتاب الثاني»، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠١٧.
- عزمي عبد الفتاح عطية، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٦.
- عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي «وفقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته»، «الكتاب الأول»، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠١٨.

- عزمي عبد الفتاح عطية، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٦.
- عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري «وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها في ضوء آخر تعديلاتها»، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني «علماً وعملاً»، «الجزء الأول»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني «علماً وعملاً»، «الجزء الثاني»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٣-١٩٧٤.
- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام «المقدمة والمصادر»، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.
- محمود محمد الكيلاني، موسوعة القضاء المدني «قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩.

- مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ «دراسة مقارنة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٩.
- منتظر حسن اعطية، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري، «دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- هاشم خالد، تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص «الكتاب الثالث في القانون القضائي الدولي والتحكيم»، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية «دراسة عملية طبقاً لأحكام الفقه والقضاء»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات «الكتاب الثاني – أحكام الالتزام»، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤–٢٠١٥. عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات «الكتاب الأول – مصادر الالتزام والإثبات»، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤–٢٠١٥.

ب) رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أحمد محمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي «دراسة مقارنة»، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، عبد الباسط جميعي (المشرف)، القاهرة، ١٩٧٩م–١٣٩٩هـ.

- أسامة بن سالم طفران، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية «دراسة تحليلية على أهم اللجان شبه القضائية»، أطروحة (ماجستير) - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص الشريعة والقانون، محمد بن عبد الرحمن الحقيل (المشرف)، الرياض، ١٩٩٦.
- بدر بندر ضيف الله الديحاني، سلطة القاضي في إصدار أوامر الأداء: دراسة مقارنة في القانونين الكويتي والمصري، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، أحمد عوض هندي (المشرف)، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري «دراسة مقارنة»، أطروحة (ماجستير) - جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رايس أحمد (المشرف)، تلمسان، ٢٠١٠.
- كوتي نذير، الأوامر على عرائض، أطروحة (ماجستير) - جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، سنوسي صفية (مشرف)، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام الأجنبية والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، أطروحة (ماجستير) - جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد دحدوح أحمد (المشرف)، أم البواقي، ٢٠١٦.
- نهى بنت عبد الله عبد الرحمن الحيدر، تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام السعودي، أطروحة (ماجستير) - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، عبد المحسن بن عبد الله الزكري (المشرف)، محمد فضل المراد (المناقش)، نهاد فاروق عباس (المناقش)، الرياض، ٢٠١٥.
- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جعفور محمد سعيد (المشرف)، الجزائر، ٢٠١٥.

ج) الأبحاث العلمية:

- أجياد ثامر نايف الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق العدد رقم ٥٦، ٢٠١٣، ص ١-٧٣.
- أحمد السيد صاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠، ص ٤٢٩-٤٣٠.
- أحمد محمد الحوامدة وعيسى غسان الربضي، دور الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين «دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي المجلد رقم٤٦، العدد رقم ١، ٢٠١٩، ص١١٧-١٣٩.
- سحر عبد الستار إمام، قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٢٦٥-٢٦٧.
- عبد الله بن إبراهيم الخضري، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ٢٠١٦.
- عيسى غسان عبد الله الربضي، المنظومة التشريعية للدعوى غير المباشرة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة مجلد ٢٦، العدد رقم ١٠١، ٢٠١٧، ص ٥٥-٩٩.
- محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير ٢٠١٤، ص ٣-٥.
- نور حمد الحجايا، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية: دراسة في القانونين الفرنسي والأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٩٤، الإصدار ١٥٨٢، تاريخ النشر يوليو ٢٠١٣، الصفحات ١-٧٢.
- يوسف الحديثي، الجهات شبه القضائية، مركز الدراسات القضائية التخصصي، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، منشور في الإنترنت: (آخر زيارة ٣٠ مايو ٢٠٢٠).

http://www.cojss.com/article.php?a=226

د) المواقع الإلكترونية:

- موقع المحكمة الدستورية بدولة الكويت:

https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx.

- موقع محكمة النقض المصرية:

https://www.cc.gov.eg/judgments.

- موقع إدارة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء في دولة الكويت:

http://www.law.gov.kw.

- موقع مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لكلية الحقوق جامعة الكويت:

http://ccda.kuniv.edu.kw.

- موقع (محامو الكويت):

https://www.mohamoon-kw.com.

ثانياً – المراجع باللغة الإنجليزية:

I. Books:

- Grimm, D., & Cooper, B., In Sovereignty: The Origin and Future of a Political and Legal Concept (Columbia University Press, 2015).
- Robert E. Lutz, A Lawyer's Handbook for Enforcing Foreign Judgments in the United States and Abroad (Cambridge University Press, May 2013).
- Joseph W. Glannon & Andrew M. Perlman & Peter Raven-Hansen, Civil Procedure: A Coursebook (2nd Edition, Aspen Casebook, 2014).
- Joseph W. Glannon & Andrew M. Perlman & Peter Raven-Hansen, Civil Procedure "Rule, Statutes, and Other Materials" (Wolters Kluwer - Law & Business, 2014).

– George Bermann, Transnational Litigation, (West Academic Publishing, 2003).

II. Periodicals Articles:

– Maurice Copithorne, Canadian Treaty Law and Practice, 54 Advocate (Vancouver Bar Association) 35 (1996).

– Robert von Moschzisker, Res Judicata, 38 Yale L. J. 299 (1929).

– Nicolas Bremer, Seeking Recognition and Enforcement of Foreign Court Judgments and Arbitral Awards in the GCC Countries, 3 McGill J. Disp. Resol. 37 (2016-2017).

– Justyna Balcarczyk, Recognition of Foreign Judgments on Defamation in Europe and the United States, 11 Anuario Espanol Derecho Int'l Priv. 637 (2011).

– H. W. R. Wade, Quasi-Judicial and Its Background, 10 Cambridge L. J. 216 (1949).

– Michael Martinek, The Principle of Reciprocity in the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments - History, Presence and No Future, 2017 J. S. Afr. L. 36 (2017).

– Wenliang Zhang, Reflection on the Principle of Reciprocity in the Context of Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in China, 11 Anuario Espanol Derecho Int'l Priv. 773 (2011).

– John F. Coyle, Rethinking Judgements Reciprocity, 92 N.C. L. Rev. 1109 (2014).

– Danny J. Boggs, The Right to a Fair Trial, 1998 U. Chi. Legal F. 1 (1998).

- Diana-Loredana Jalba, Guarantees of the Right to a Fair Civil Trial, 4 Persp. Bus. L.J. 233 (2015).
- Christos Rozakis, The Right to a Fair Trial in Civil Cases, 4:2 Judicial Studies Institute Journal 96 (2004).
- Brian Richard Paige, Foreign Judgments in American and English Courts: A Comparative Analysis, 26 Seattle U. L. Rev. 591 (2003).
- Lucien J. Dhooge, Public Policy and the Recognition of Foreign Judgments in Canada, 39 N.C. J. Int'l L. & Com. Reg. 115 (2013).
- Trimble Marketa, The Public Policy Exception to Recognition and Enforcement of Judgments in Cases of Copyright Infringement, 40 (6) IIC Scholarly Works 642 (2009).
- Jorge R. Coquia, The Problem of Jurisdiction of the International Court of Justice, 52 Phil. L.J. 154 (1977).
- Dapo Akande, The Competence of International Organizations and the Advisory Jurisdiction of the International Court of Justice, 9 EUR. J. INT'L L. 437 (1998).
- Mesud Martinovic, Globalization and Environment Impact on Business Enterprises, 2 Int'l J. Econ. & L. 78 (2011).

III. Internet Materials:

- The Court Role and Structure by the Administrative Office of the U.S. Courts site on behalf of the Federal Judiciary, available at: https://www.uscourts.gov/about-federal-courts/court-role-and-structure (last visit 30/5/2020).

– The U.N. Handbook on Accepting the Jurisdiction of the International Court of Justice: Model Clauses and Templates, Number A/68/963, 19 Aug. 2014, pp. 9-10, available at: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963 (last visit 30/5/2020).

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages généraux:

– Guinchard (S.), Chainais (C.) et Ferrand (F.), Procédure civile. Droit interne et droit de l'union européenne, 31e éd., Paris, Dalloz, 2012.

II. Articles, chroniques et études:

– Bolard (G.), « Qualité ou intérêt pour agir ? », in. S. Guinchard, Justices et droit du procès, du légalisme procédural à l'humanisme processuel, Paris, Dalloz, 2010, p. 597-605.

– Motulsky (H.), »Les actes de juridiction gracieuse en droit international privé« , in. Travaux du Comité français de droit international privé, 9-13e année, 1948-1952, Paris, Dalloz, 1953, p. 13-31.

III. Notes de jurisprudence et observations:

– Perrot (R.), obs. sous 2e Civ., 9 octobre 2008, n° 07-15328, non publié au Bull., JurisData n° 2008-045310, Procédure, 2008, comm. n° 329.

The Procedural Framework of the Lawsuit of the Enforcement Judgments and Orders According to the Kuwaiti Civil and Commercial Procedure Act - "A Comparative Study"

Dr. Ali Falah Alhusainan
Dr. Ahmad Ali Alkhudair

Abstract :

This research addresses the procedural framework of the recognition and enforcement of foreign court judgments and orders in the state of Kuwait according to the Article 199 of the Kuwaiti Civil and Commercial Procedure Act. With following an analytical and a comparative methodology, the research starts by illustrating: the concept of foreign court judgments; the meaning of foreign court orders; and the legal standards for foreign court judgments and orders that can enforce in the State of Kuwait. Also, the study sheds light on: the procedural nature of the lawsuit for the recognition and enforcement of foreign court judgments and orders; the procedural nature of the ruling may issue in this case; the court of competent jurisdiction to hear the claim of recognition and enforcement; the legal proceeding for this kind of trial; the potential litigants in this suit in Kuwait; the role of the judge and parties in this lawsuit; and the executive force of the Kuwaiti verdict of recognition and enforcement.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Procedural Framework of the Lawsuit of the Enforcement Judgments and Orders According to the Kuwaiti Civil and Commercial Procedure Act - "A Comparative Study"

Dr. Ali Falah Alhusainan - Dr. Ahmad Ali Alkhudair

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021